



Distr.  
GENERAL

A/33/262  
9 October 1978

ARABIC  
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/  
FRENCH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١	أولا - مقدمة .....
٤	٢ - ٣٢	ثانيا - تنظيم المؤتمر .....
١٤	٣٣	ثالثا - الاعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر .....
٣٢	٣٤	رابعا - القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر .....
<u>الصفحة</u>		<u>المرفق - التحفظات والاعلانات المقدمة فيما يتعلق بالاعلان وبرنامج العمل</u>
١		الارجنتين .....
١		اسبانيا .....
٢		استراليا .....
٢		اكوادور .....
٣		المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) .....
٨		اوروغواي .....
٨		ايران .....
٩		ايطاليا .....

المحتويات (تابع)

صفحة المرفق

٩	..... البرازيل
٩	..... البرتغال
١٠	..... بلجيكا
١١	..... بورما
١١	..... بوليفيا
١٢	..... بيرو
١٢	..... تركيا
١٣	..... تشاد
١٣	..... جامايكا
١٤	..... الجزائر
١٤	..... الجماهيرية العربية الليبية
١٤	..... الجمهورية الدومينيكية
١٥	..... سان مارينو
١٥	..... السلفادور
١٥	..... السويد
١٦	..... سويسرا
١٧	..... شيلي
١٧	..... عمان
١٧	..... فرنسا
١٨	..... فنلندا
١٨	..... قبرص
١٩	..... كندا
١٩	..... كوستاريكا

المحتويات (تابع)

صفحة المرفق

٢٠	.....	كولومبيا
٢١	.....	مالطة
٢١	.....	المكسيك
٢٢	.....	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٤	.....	النرويج
٢٤	.....	النمسا
٢٤	.....	نيكاراغوا
٢٥	.....	نيوزيلندا
٢٥	.....	هند ورأس
٢٦	.....	هولندا
٢٦	.....	اليابان
٢٨	.....	اليونان

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٢٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ . وفي الفقرة ١١ من القرار ، رجحت الجمعية العامة من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن أعمال المؤتمر . ويقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب .

## ثانيا - تنظيم المؤتمر

٢ - قررت الجمعية العامة ، بالقرار ٢٩١٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء أنشطته في يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الموافق للذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٣ - وفي القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ سمّت الجمعية العامة الفترة التي تبدأ يوم ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ونص برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بذلك القرار في الفقرة ١٣ (أ) على ما يلي :

” تدعو الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، يفضل أن لا يتأخر عن عام ١٩٧٨ ، الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة التمييز العنصري ، يكون معلما رئيسيا من معالم العقود . ويجب أن يدور المؤتمر بصورة رئيسية حول اعتماد طرق ووسائل فعالة وتدابير محددة لضمان إعمال مقررات الامم المتحدة وقراراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والقضاء على الاستعمار وحق تقرير المصير اعمالا تاما في العالم كله ، وكذلك الانضمام الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ ” .

ونص برنامج العقد كذلك ، في الفقرة ١٨ (ج) ، على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه اللجنة التحضيرية للمؤتمر .

٤ - وقرر المجلس ، بالقرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٧٦ وبالمقرر ٢٠٦ (د ت - ٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، انشاء لجنة فرعية تحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تتألف من ٢٣ دولة للمساعدة في التحضير للمؤتمر . وكانت اللجنة الفرعية التحضيرية تضم الدول الاعضاء التالية :

فرنسا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الفلبين	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
فنزويلا	البرتغال
قبرص	بلغاريا
كوبا	توغو
كولومبيا	الجزائر
كينيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الجمهورية العربية السورية
وايرلندا الشمالية	زائير
النمسا	الصومال
نيجيريا	الصراق
يوغوسلافيا	غرينادا

- ٥ - واجتمعت اللجنة الفرعية التحضيرية في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ في مقر الامم المتحدة وقد تم تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثانية والستين للمجلس (E/5922). وتضمن التقرير جدول أعمال مؤقتا للمؤتمر ومشروعا للنظام الداخلي . وقد نظر فيهما المجلس واقربهما في القرار ٢٠٥٧ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٧ . وأيدت الجمعية العامة ذلك القرار فيما بعد في قرارها ١٢٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .
- ٦ - وعملا بطلب ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢) عين الأمين العام للامم المتحدة السيد سي . ف . ناراسيمهان ، وكيل الأمين العام للامم المتحدة للشؤون المشتركة والتنسيق بين الوكالات ، أمينا عاما للمؤتمر .
- ٧ - وبناء على توصية المجلس ( القرار ٢٠٥٧ (د - ٦٢) ) ، قررت الجمعية العامة في القرار ١٢٩/٣٢ عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ .
- ٨ - وبالقرار ذاته ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو للاشتراك في المؤتمر : جميع الدول ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٩ - وطلبت الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر بصفة مراقبين :
- ( أ ) ممثلي حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
- ( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية ، وفقا لقراريها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

- ( ج ) الوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك أجهزة وهيئات الامم المتحدة المهمة  
بالأمر ،
- ( د ) المنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر ،
- ( هـ ) اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل العنصرى ،
- ( و ) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة ،
- ( ز ) لجنة القضاء على التمييز العنصرى ،
- ( ح ) لجنة حقوق الانسان ،
- ( ط ) لجان الامم المتحدة الاخرى المهمة بالأمر ،
- ( ي ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،  
كما هو موضح في مرفق القرار •

١٠ - وانعقد المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في قصر الامم بجنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ • وأعلن الامين العام للامم المتحدة افتتاح المؤتمر والقى كلمة سوف يرد نصها في المرفق الثانى لتقرير المؤتمر (A/CONF.92/40) • كذلك سترد في نفس المرفق الكلمات التي القاها في افتتاح المؤتمر كل من رئيس المؤتمر ، ورئيس الادارة السياسية الاتحادية في سويسرا وأمين عام المؤتمر •

١١ - ووجهت الى المؤتمر رسائل خاصة عممت في الوثيقة A/CONF.92/36 و Add.1-4 وسترده هذه الرسائل في المرفق الثالث لتقرير المؤتمر •

١٢ - وكانت حكومات ١٢٥ دولة ممثلة في المؤتمر وهي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الامارات العربية المتحدة
اثيوبيا	اندونيسيا
الارجنتين	انغولا
الاردن	أوروغواى
اسبانيا	أفندا
استراليا	ايران
افغانستان	ايرلندا
البانيا	ايسلندا
اكوادور	ايطاليا
المانيا ( جمهورية - الاتحادية )	باكستان
امبراطورية افريقيا الوسطى	البحرين

زائير	البرازيل
زامبيا	البرتغال
ساحل العاج	بلجيكا
سان تومي وبرينسيبي	بلغاريا
سان مارينو	بنغلاديش
سرى لانكا	بنما
السلفادور	بوتان
السنغال	بورما
سوازيلاند	بورندي
السودان	بولندا
السويد	بوليفيا
سويسرا	بيرو
سيراليون	تايلاند
شيلي	تركيا
الصومال	ترينيداد وتوباغو
الصين	تشار
العراق	تشيكوسلوفاكيا
عمان	تونس
قايون	جامايكا
قانا	الجزائر
قواتيمالا	الجمهورية العربية الليبية
غيانا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
غينيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
فرنسا	جمهورية تنزانيا المتحدة
الفلبين	الجمهورية الدومينيكية
فنزويلا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
فنلندا	الجمهورية العربية السورية
فولتا العليا	جمهورية الكاميرون المتحدة
فيجي	جمهورية كوبا
فييت نام	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
قبرص	الدانمرك
قطر	رواندا
الكرسي الرسولي	رومانيا

منغوليا	كندا
موريتانيا	كوبا
النرويج	كوستاريكا
النمسا	كولومبيا
النيجر	الكويت
نيجيريا	كينيا
نيكاراغوا	لبنان
نيوزيلندا	لكسمبورغ
هايتي	ليبيريا
الهند	ليسوتو
هندوراس	مالطه
هنغاريا	ماليزيا
هولندا	مدغشقر
اليابان	مصر
اليمن	المغرب
اليمن الديمقراطية	المكسيك
يوغوسلافيا	ملاوى
اليونان	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
	وايرلندا الشمالية

١٣ - وكان مجلس الامم المتحدة لناميبيا ممثلا في المؤتمر كمشارك . أما هيئات الامم المتحدة الممثلة في المؤتمر بصفة مراقبية فكانت : لجنة حقوق الانسان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ولجنة القانون الدولي ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ومعهد الامم المتحدة للبحوث في ميدان التنمية الاجتماعية .

١٤ - ومثلت بمراقبين في المؤتمر الوكالات المتخصصة التالية : اتحاد البريد العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .



- ١٥ - ومثلت بمراقبين في المؤتمر المنظمات الدولية الحكومية التالية : جامعة الدول العربية ، والمجتمع الاقتصادي الاوروبي ، ومجلس أوروبا ، ومنظمة الدول الأمريكية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة الوحدة الافريقية .
- ١٦ - كما مثل بمراقبين عدد من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٧ - وسترد أسماء المشتركين في المؤتمر في المرفق الاول لتقرير المؤتمر .
- ١٨ - وسترد الوثائق التي كانت معروضة على المؤتمر في المرفق الثاني عشر لتقرير المؤتمر .
- ١٩ - ورهنا بمراعاة تعديل على مشروع المادة ١٠ ، اعتمد المؤتمر مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٥٧ ( د - ٦٢ ) واعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٩ / ٣٢ بوصفه نظامه الداخلي .
- ٢٠ - وانتخب المؤتمر سعادة السيد موكي ف . مولا بو ( ليسوتو ) رئيسا .
- ٢١ - وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، وبيرو ، والجمهورية العربية السورية ، وسرى لانكا ، وغانا ، وكندا ، وكوبا ، ومصر ، وهنغاريا .
- ٢٢ - وشكل المؤتمر اللجان التالية :
- ( أ ) مكتب المؤتمر :
- الرئيس : السيد موكي ف . مولا بو ( ليسوتو ) .
- نواب رئيس المؤتمر :
- السيد أ . س . دزاسوخوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ؛
- السيد ن . دي برناردو ( ايطاليا ) ؛
- السيد أ . شرايبر ( بيرو ) ؛
- السيد ضياء الله الفتال ( الجمهورية العربية السورية ) ؛
- السيد ه . و . جياورديني ( سرى لانكا ) ؛
- الكولونيل ر . ج . أ . فيلي ( غانا ) ؛
- السيد ر . ه . جي ( كندا ) ؛
- السيد آي . مالميركا ( كوبا ) ؛
- السيد عمران الشافعي ( مصر ) ؛
- السيد م . دوموكوس ( هنغاريا ) .

- المقرر العام للمؤتمر : السيد ر . فالديس ( اكوادور )
- رئيس اللجنة الاولى : السيد ب . فوتوف ( بلخاريا )
- رئيس اللجنة الثانية : السيد أ . صلبيا ( مالطه )
- رئيس لجنة وثائق التفويض : السيد أ . س . شودورى ( بنغلاديش )

( ب ) اللجنة الاولى :

- الرئيس : السيد ب . فوتوف ( بلخاريا )
- نواب الرئيس : السيد دى اوليفيرا نونس ( البرتغال ) ؛
- السيد م . ب . مونطويا ( كولومبيا ) ؛
- السيد أو . ف . غويي ( السنغال )
- المقرر : ت . كونيجي ( اليابان )

( ج ) اللجنة الثانية :

- الرئيس : السيد أ . صلبيا ( مالطه )
- نواب الرئيس : السيد أ . اولجوفكا ( بولندا ) ؛
- السيد عبد الجبار هداوى ( العراق ) ؛
- السيد غ . كاخيما ميخيكانو ( نيكاراغوا )
- المقرر : السيد س . ن . الرحالي ( المغرب )

( د ) لجنة وثائق التفويض

- الرئيس : السيد أ . س . شودورى ( بنغلاديش )
- السيد أ . ل . لابتيف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ؛
- السيد أ . توبار ( اكوادور ) ؛
- السيد تشاوى ( الصين ) ؛
- السيد ر . دى غوت ( فرنسا ) ؛
- السيد ب . و . بوني ( فيجي ) ؛
- السيد ه . جي ( كندا ) ؛
- السيد اى . رامانانغارايغوني ( مدغشقر ) ؛
- السيد ب . سي . م . اهيكونا ( نيجيريا )

٢٣ - واعتمد المؤتمر جدولاً لأعماله ، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.92/1) ، الذي أعدته اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٥٧ (د - ٦٢) واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢ / ١٢٩ بالاقتران مع المقرر ٣٢ / ٤٣٣ المتعلق بجدول الأعمال . وفيما يلي جدول أعمال المؤتمر بالصيغة التي اعتمدت :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - الكلمات الافتتاحية .
- ٤ - اقرار النظام الداخلي .
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :
  - ( أ ) تعيين لجنة واثاق التفويض ؛
  - ( ب ) تقرير لجنة واثاق التفويض .
- ٧ - اقرار جدول الأعمال .
- ٨ - تنظيم الأعمال .
- ٩ - استعراض التقدم المحرز وتعيين العقبات الرئيسية التي تواجه على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .
- ١٠ - تقييم فعالية الاساليب المستخدمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية .
- ١١ - وضع طرق ووسائل فعالة وتدابير ملموسة لضمان الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والقيام بوجه خاص بما يلي :
  - ( أ ) التنفيذ التام والعالمي لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار وتقرير المصير ، ولا سيما التنفيذ الا تم والقبول الاوسع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك اما عن طريق التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛ ومسألة اعداد صكوك دولية جديدة ؛
  - ( ب ) تقديم الدعم والمساعدة الدوليين الى الشعوب والحركات المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري ، وكذلك الى البرامج الحكومية الموجهة نحو القضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك مسألة انشاء صناديق تبرعات دولية لهذه الغاية ؛ وايجاد طرق ووسائل لحرمان النظم العنصرية من الدعم وضمان عزلها ؛

- (ج) اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، وفقا لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لحظر التمييز العنصري وتحسين العلاقات بين المجموعات العرقية ؛
- (د) اتخاذ اجراءات دولية ووطنية في ميادين تشمل ، فيما تشمل ، التعليم والبحث والاعلام ، بغية استئصال العنصرية والتمييز العنصري وازالة آثارهما ؛
- (هـ) اتخاذ اجراءات دولية ووطنية لضمان وقف كافة التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ؛
- (و) تشجيع وحماية حقوق الانسان للاقليات الوطنية والاثنية وغيرها من الاقليات بفرض تعزيز التعاون الدولي والتفاهم بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ز) اتخاذ اجراءات دولية واقليمية ووطنية أخرى ، بما في ذلك الاجراءات المتخذة عن طريق السلطات العامة وغيرها من المؤسسات المختصة ، بغية تحقيق أهداف ومقاصد برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر ووثائقه الختامية .

- ٢٤ - وبناء على توصية المكتب ، نظرت اللجنة الاولى في البندين ٩ و ١٠ من جدول أعمال المؤتمر ونظرت اللجنة الثانية في البند ١١ .
- ٢٥ - وعقدت اللجنة الاولى سبع جلسات . ويرد تقرير اللجنة في المرفق الرابع لتقرير المؤتمر .
- ٢٦ - وفي مجرى الجلسة السابعة للجنة . وبعد التصويت على الفقرتين ١٧ و ١٨ من المنطوق ، أعلن ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، نيابة عن الدول التسع الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي ، وممثلو استراليا وكندا ونيوزيلندا انه لم يعد بوسع وفودهم أن تكون لها صلة بنتائج المؤتمر أو أن تشارك في مزيد من أعمال المؤتمر ومداولاته .
- ٢٧ - وتحدث ممثل سرى لانكا ، باسم مجموعة بلدان عدم الانحياز ، فأعلن أنه يأسف للبيانات التي أدلى بها ممثل جمهورية المانيا الاتحادية باسم الدول التسع الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي وممثلو استراليا وكندا ونيوزيلندا ، وأعرب عن رأيه في أن امكانية التفاوض حول توافق فسي الآراء لا تزال مفتوحة .
- ٢٨ - وعقدت اللجنة الثانية سبع جلسات . وسيرد تقرير اللجنة في المرفق السادس لتقرير المؤتمر .
- ٢٩ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اربع جلسات . ويرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/CONF.92/38 .

- ٣٠ - وفي الجلسة العامة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، حيثما المؤتمر ذكرى رئيس كينيا الراحل ، الأونورايل جومو كينيا تا ( أنظر المرفق العاشر لتقرير المؤتمر ) .
- ٣١ - وفي الجلسة العامة الخامسة عشرة ، احتفل المؤتمر بيوم ناميبيا . وسترد تفاصيل أعماله في هذا الصدد في المرفق الحادي عشر لتقرير المؤتمر .
- ٣٢ - وكان المؤتمر قد عقد خمس عشرة جلسة عامة واعتمد ما يلي :

( أ ) اعلان وبرنامج عمل ، اعتمدا بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع اثنين عن التصويت . ويرد نص الاعلان وبرنامج العمل في الباب الثالث أدناه ( أنظر المرفقين السادس والسابع لتقرير المؤتمر للاطلاع على تفاصيل التصويت ) ؛ وسترفق بهذا التقرير التحفظات والاعلانات المقدمة الى الأمين العام للمؤتمر فيما يتعلق بالاعلان وبرنامج العمل ، كما ستورد في المرفق الثامن لتقرير المؤتمر ؛

( ب ) قرار اعتمد بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض ؛ ويرد نص القرار ، الذي اعتمد بدون تصويت ، في الباب الرابع ، ألف ، أدناه ، باعتباره القرار ١ ؛

( ج ) قرار اعتمد دون الاحالة الى أى لجنة ، على أساس مشروع قرار مقدم من سرى لانكا والسودان وكوبا التي انضمت اليها الجزائر فيما بعد ؛ ويرد نص القرار ، الذي اعتمد بدون تصويت ، في الفصل الرابع ، الف ، باعتباره القرار ٢ ؛

( د ) مقرر اعتمد دون الاحالة الى أى لجنة ، ويرد نصه في الباب الرابع ، باء .

ثالثا - الاعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر

٣٣ - فيما يلي الاعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر في جلسته العامة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ :

الاعلان

ان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وقد اجتمع في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٢ ،

وان يشير الى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة لبني الانسان قاطبة ويسعى من بين أهدافه الاساسية الى تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الانسانى وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وان يشير كذلك الى ان الجمعية العامة سمت الفترة التي بدأت في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان يضع في الاعتبار أهداف العقد التي هي : تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، ونما تمييز بذريعة العنصر أو اللون أو النسب أو الاصل القومى او الاثنى ، وذلك خاصة استئصال وجوه التفرغ العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ، ووقف أى ازدهار للسياسات العنصرية ، والقضاء على عناد السياسات العنصرية ، واحباط ظهور احوال مبنية على تزواج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصرى ؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدى الى تقوية نظم الحكم العنصرية وتسهم في اطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصرى ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على الصفاطات والاباطيل والتي تشد ازرا العنصرية والتمييز العنصرى ، وعزلها ودحضها ، ووضع خاتمة للنظم العنصرية ،

وان يصمم على تعزيز تنفيذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية منظمة العمل الدولية ( لعام ١٩٥٨ ) لمنع التمييز ( في الاستخدام والمهن ) ، واتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( ١٩٦٠ ) لمناهضة التمييز فى التعليم ،

وان يؤيد برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى الذى أقرته الجمعية العامة في ٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٦ ، وعلان لاغوس لمكافحة الفصل العنصرى ( ١٩٧٧ ) ، وعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوى وتامبيا وبرنامج العمل من أجل تحرير زيمبابوى وتامبيا ( ١٩٧٧ ) والندوة المدلية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا التى عقدت في هافانا ، بكوبا ، في ١٩٧٦ ،

وان يأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة التى اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومنظمة الوحدة الافريقية ، وتلك التى صدرت عن مؤتمرات دولية أخرى ، فضلا عن المصكوك المدلية التى اعتمدها الوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل المدلية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

وان يلاحظ الحاجة الماسة الى قيام أجهزة الاعلام الجماهيرى بتوعية الرأى العام توعية موضوعية بالكفاح في سبيل التحرير في الجنوب الافريقي ،

وان يلاحظ أيضا بأبلغ القلق ان العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، التى لا يزال العالم يعاني منها ، هي جرائم ضد ضمير الجنس البشرى وكرامته ، وتشكل خطرا بالغ الايد من أن يؤدى الى نزاع أكبر تكون له عواقب هائلة على السلم والأمن المدليين ،

وان يعتبر أن العنصرية والتمييز العنصرى هما انتهاكان خطيران لحقوق الانسان الاساسية ، وان التمتع التام بهذه الحقوق ذات الطبيعة المترابطة التى لا تتجزأ ، تتطلب اتخاذ اجراءات وطنية ودولية لتحسين ظروف المعيشة للرجال والنساء في جميع الأمم ، على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وقد استعرض ما تم الاضطلاع به في النصف الاول من العقد من أنشطة وطنية اقليمية ودولية ، وان تحذوه روح الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان والسنة المدلية لمناهضة الفصل العنصرى في العمل لمضاعفة جهود المجتمع الدولي الرامية الى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان يسلّم بأن المظالم الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، تستدعي جهودا شاملة متواصلة لاستئصال الأسباب الجذرية لهذه الشرور ،

وان يشدد على ما لاتخاذ تدابير على المستويين الوطني والمحلي ، بما في ذلك الاجراءات الملائمة للرجوع الى المحاكم ، من أهمية بالنسبة الى القضاء الفعال على العنصرية والتمييز العنصرى ، وقد عقد العزم على استئصال هذه الشرور المنافية لكرامة الانسان ، مزيلا بذلك ما تشكله من خطر على علاقات الوفاق وعلى الأمن الدولي ،

يعلن رسميا :

- ١ - ان أى عقيدة مبنية على التفوق العنصرى زائفة علميا ، ومدانة أخلاقيا ، وخطرة وصحيفة اجتماعيا ، ولا مبرر لها على الاطلاق ؛
- ٢ - ان جميع الشعوب والجماعات الانسانية أسهمت في تقدم الحضارة والثقافات التي تشكل التراث المشترك للانسانية ؛
- ٣ - ان كل أشكال التمييز ، وبخاصة السياسات الحكومية القائمة على أساس نظرية التفوق العنصرى أو التمييز العنصرى أو الكراهية العنصرية ، هي انتهاك لحقوق الانسان الاساسية ، وتعرض لخطر العلاقات الودية فيما بين الشعوب ، والتعاون بين الامم ، والسلم والأمن الدوليين ؛
- ٤ - ان الفصل العنصرى ، وهو الشكل المتطرف للعنصرية ذات الطابع المؤسسي هو جريمة ضد الانسانية وادانة لكرامة البشرية وتهديد للسلم والأمن في العالم ؛
- ٥ - ان انتهاكات حقوق الانسان ، وانكار حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير ، والاعتلال الاجنبي ، والسيطرة الأجنبية ، والاضطهاد الاقتصادي والسياسي ، والظلم الاجتماعي ، واحتقار حضارات الآخرين هي الاسباب الجذرية للتمييز والتوتر ؛
- ٦ - انه لا بد من زيادة عزل النظم العنصرية وتطبيق الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة على هذه النظم تطبيقا صارما وصادقا من جانب جميع الدول ، لأن مساعدتها والتعاون معها في الميادين الاقتصادية والعسكرية وغيرها من الميادين يشكلان عقبة أمام تحرير الجنوب الافريقي ؛ كما ان من واجب الحكومات ايجاد الظروف اللازمة لكي تكف الشركات عبر الوطنية عن :
  - ( أ ) منح أية مساعدة أو دعم للنظامين العنصريين في بريتوريا وسالزبورى ؛
  - ( ب ) استغلال شعوب الجنوب الافريقي والموارد الطبيعية في بلدانها ؛
- ٧ - ان جميع الذين يستفيدون من السيطرة والاستغلال العنصريين في جنوب افريقيا ، أو يساعدون نظام الفصل العنصرى ، أو ييسرون انتشار الدعاية في صالح الفصل العنصرى ، متواطئون في ادامة هذه الجريمة ضد الانسانية ؛
- ٨ - أن يعمد دعم والتضامن الى جميع الشعوب المضطهدة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها من جانب المنظمات الاقليمية ، والى بلدان خط المواجهة التي تقع فريسة للمنظم العنصرية ، وجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى ينبغي أن يكون التزاما لجميع الحكومات وكافة المنظمات الدولية والاقليمية ؛
- ٩ - ان تحريم العنصرية والتمييز العنصرى قانونا ينبغي أن يستكمل ببذل جهود نشطة لضمان المساواة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛



- ١٠ - يصرّب المؤتمر عن عميق قلقه لقيام كثير من منظمات النازية الجديدة والفاشية بزيادة نشاطها ، مما شجع النزعات العنصرية ونزعات التمييز العنصرى ؛
- ١١ - ان التعليم والاعلام يمكن أن يكونا وسيلة لنشر النعرات العنصرية ، ولكنهما يمكن أن يكونا أيضا وسيلتين فعاليتين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛ ويؤيد المؤتمر جهود منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الرامية الى استخدام التعليم والاعلام على نحو أكفأ لمكافحة العنصرية والتحيز العنصرى . وتقع على عاتق جميع الحكومات أيضا مسؤولية تثقيف شعوبها ، وخاصة الاطفال والشباب ، بجميع الوسائل المتاحة ، بغية تعزيز ادراكها لشُرور العنصرية والتمييز العنصرى والمفصل العنصرى وضمان احترام كرامة وقيمة جميع البشر ؛
- ١٢ - لأن العنصرية والتمييز العنصرى والمفصل العنصرى تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان تؤدى ، فيما تؤدى اليه ، الى آثار سلبية ناجمة عن مظالم خطيرة في ميدان التعليم والصحة والتغذية والاسكان وفرص العمل والتنمية الثقافية ، ينبغى أن تتضمن التدابير الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى استئصال اسباب هذه السياسات والممارسات وضمان التمتع الكامل بالحقوق الأنفة الذكر ، تدابير تستهدف تحسين الظروف المعيشية للرجال والنساء في جميع الدول على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١٣ - لكون القضاء على التمييز العنصرى أحد القواعد الوجودية في المجتمع الدولى ، فان ممارسة حقوق التنافس ، مثل حرية الانتماء أو التعبير ، لا يمكن أن تستخدم لتبرير نشر الأفكار العنصرية ؛ ومن واجب الحكومات ضمان اعطاء الاولوية في تشريعاتها الوطنية لحظر التمييز العنصرى وتحريم نشر الافكار العنصرية ، بما في ذلك نشرها عن طريق وسائل الاعلام ، وكذلك العمل بنشاط على تشييط أية دعاية تؤيد العنصرية والمنظم العنصرية ، وذلك وفقا للعادة ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .
- ١٤ - انه في الجنوب الافريقي ، أدى أشد أشكال العنصرية تطرفا ، الذى زاده الاستعمار الاستيطاني ثقافيا ، الى أسوأ اشكال الاستغلال والانحطاط الانساني ؛
- ١٥ - ان انشاء البانتوستانات هو مناورة شيطانية ترمي الى اغتصاب أراضي الشعب الافريقي وتوطيد سيطرة المستوطنين البيض السياسية والاقتصادية ، الأمر الذى ينبغى على المجتمع الدولي أن يواصل ، رفضه وادانته ؛
- ١٦ - ان التعاون مع نظام المفصل العنصرى في المجالات العسكرية والنووية ، وخاصة عن طريق تقديم التدريب وتزويد المعدات والمواد الانشطارية ، وتشبيد المرافق النووية ونقل أى شكل من أشكال التكنولوجيا النووية الى جنوب افريقيا هو تهديد للسلم والأمن الدوليين ؛
- ١٧ - ان ما يدعى بالتسوية الداخلية في روديسيا الجنوبية محاولة مفضوحة لفصم عرى حركة التحرر الوطني واشعال الحرب الاهلية وادامة حكم الاقلية العنصرية ولا يمكن أن تكون حلا مقبولا لمشكلة زمبابوى ؛

١٨ - يدين المؤتمر العلاقات القائمة والمتزايدة بين دولة اسرائيل الصهيونية والنظام العنصرى في جنوب افريقيا ، ولاسيما في المجالين الاقتصادى والعسكرى ويشجب التعاون فيما بينهما في المجال النووى ويحذر منه ؛ وبصفة خاصة يشجب توسيع وتكثيف هذه العلاقات في الوقت الذى يبذل فيه المجتمع الدولى قصارى جهوده لتحقيق هدف عزل النظام العنصرى في جنوب افريقيا. ويرى المؤتمر في هذا التعاون اختيارا متعمدا وعملا عديما ضد الشعب المقهور في جنوب افريقيا وكذلك تحديا لقرارات الامم المتحدة ولجهود مجتمع الامم الرامية الى ضمان الحرية والسلم في الجنوب الافريقي ؛ ويلاحظ المؤتمر بقلق الدعاية المفرضة التي تروجها حكومة اسرائيل ومساندوها الصهيونية وغيرهم ضد هيئات الامم المتحدة وضد الحكومات التي تنادى باتخاذ تدابير حازمة ضد الفصل العنصرى ؛

١٩ - ويشير المؤتمر بأسف عميق الى المأساة القاسية التي ألمت بالشعب الفلسطينى قبل ثلاثين سنة والتي مازال يقاسى منها حتى الآن - والمتمثلة في منعه من ممارسة حقه في تقرير المصير على تراب وطنه ، وفي تشتت مئات الآلاف من الفلسطينيين ، ومنع عودتهم الى ديارهم واحلال المستوطنين الاجانب فيها ، وفي ممارسة مختلف أشكال التمييز العنصرى ضد الفلسطينيين مما يؤثر على جميع جوانب حياتهم اليومية بما يحول دون تمتعهم بأبسط حقوق الانسان على أساس المساواة ؛ ويصرب المؤتمر عن قلقه البالغ ازاء استمرار هذه الحالة ويشجب فرض اسرائيل الانصياع لقرارات الامم المتحدة في هذا الصدد ، ويدعو الى وقف جميع ممارسات التمييز العنصرى التي يتعرض لها الفلسطينيون وغيرهم من سكان الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ؛ ويعبر المؤتمر عن أمله في أن يتاح للشعب الفلسطينى قريبا فرصة ممارسة حقه فيير القابل للتصرف في تقرير مصيره وفقا لقرارات الامم المتحدة بشأن قضية فلسطين ، ويعلن عن تضامنه مع الشعب الفلسطينى في كفاحه من أجل التحرير ومناهضة التمييز العنصرى ؛

٢٠ - ويسلم المؤتمر بأنه بوسع الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية وعرقية وغيرها القيام بدور هام في تعزيز التعاون والمتفاهم على الصعيد الدولى ، ويؤكد ان الحماية الوطنية لحقوق الاشخاص الذين ينتمون الى أقليات وفقا للمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة المادة ٢٧ منه ، هي أمر ضرورى لتمكينهم من القيام بهذا الدور ؛ ويشدد المؤتمر على أن منح الاشخاص الذين ينتمون الى جماعات الاقلية فرصة المشاركة التامة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلد انهم من شأنه أن يساهم في تعزيز التفاهم والتعاون وعلاقات الوثام بين مختلف الجماعات التي تعيش في بلد ما ؛ ويسلم المؤتمر أيضا بأن الامر قد يتطلب في حالات معينة حماية حقوق الاقليات ، لاسيما باتخاذ تدابير فعالة لصالح جماعات الاقلية الاشد حرمانا ؛ ويؤيد المؤتمر الاجراءات التي اتخذتها حتى الآن هيئات الامم المتحدة المختصة لحماية الاقليات ، وهو على ثقة من ان الاجراءات التي يزمع الآن اتخاذها في المستقبل ستزيد بشكل مناسب من حماية حقوق الأقليات . ويتعين ، في تعزيز وضمان حقوق الأقليات ، ايلاء احترام تام لسيادة البلدان التي يعيشون فيها ووحدة أراضيها واستقلالها السياسى ولعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

- ٢١ - ويؤكد المؤتمر حق السكان الاصليين في صيانة البنية التقليدية للاقتصاد والثقافة ، بما في ذلك لغتهم الخاصة ، ويسلم أيضا بالعلاقة الخاصة التي تربط السكان الاصليين بأرضهم ، ويؤكد على ان أرضهم ، وحقوقهم في الارض ، ومواردهم الطبيعية ، يجب ألا تسلب منهم ؛
- ٢٢ - ويدرك المؤتمر انه حيثما يوجد تمييز عنصري فان التمييز ضد النساء غالبا ما يكون مضاعفا ، وبالتالي فان الأمر يقتضي بذل جهود خاصة للقضاء على ما يترتب على التمييز العنصري من آثار تلي مركز المرأة ولضمان حصول النساء من ضحايا الأنماط العنصرية المسجفة على حقوقهن الإنسانية الأساسية وحققهن في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهن ؛
- ٢٣ - ويحث المؤتمر الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة على أن تنظر على وجه التخصيص في العواقب النفسية والبدنية التي تصيب الاطفال من ضحايا التمييز العنصري ، وعلى أن تراعى أن تتضمن أنشطة السنة الدولية للطفل ، ١٩٧٩ ، وأنشطة متابعتها تدابير خاصة للقضاء على هذه الآثار ؛
- ٢٤ - ويؤكد المؤتمر على الحاجة الملحة الى حماية حقوق المهاجرين ، والعمال المهاجرين ، بمن فيهم جميع الاشخاص غير المسجلين ، وأسرههم في جميع أنحاء العالم ؛ وعلى الدول أن تكفل توافق ممارساتها التشريعية والادارية وغيرها توافقا تاما مع المعايير الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرههم ؛ ويجب أن تدرس بعناية الاسباب الاجتماعية والاقتصادية وسائر اسباب التدابير أو المواقف التمييزية التي لاتزال قائمة ضد جميع العمال المهاجرين وأسرههم ؛
- ٢٥ - ويرجو المؤتمر مجلس الامن ، عن طريق الجمعية العامة ، العمل على تنفيذ أهداف وغايات عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الاعلان وبرنامج العمل اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٢٦ - وان الدول ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المحلية والخاصة ، والمؤسسات الدينية والنقابات مدعوة الى كفالة التحقيق الكامل والفعال لأهداف وغايات عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛
- ٢٧ - ولهذا الغاية يقر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري برنامج العمل التالي :

## برنامج العمل

## ألف - التدابير على الصعيد الوطني

١ - يدعو المؤتمر جميع الحكومات الى أن تكفل ، بالقدر الذي لم تفعل فيه ذلك بعد ، اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والادارية وغيرها لتحريم في بلدانها أى مظاهر للعنصرية أو التمييز العنصرى ، بغض النظر عما اذا كانت هناك ممارسات تمييزية سائدة أم لا . وينبغي ان تتضمن الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني ما يلي :

- ' ١ ' تشريعات وطنية أوسع نطاقا وأكثر صرامة لتطبيق ما تبنته الأمم المتحدة من صكوك ومعاهدات ؛
- ' ٢ ' ازالة كل القوانين التمييزية والتحييزات والممارسات القائمة على أساس العنصر ، والسلالة ، واللون ، والأصل القومي والاثنى ، ولا سيما اشتراط مؤهل الملكية أو التعليم أو اللغة لممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ' ٣ ' وضع اجراءات محلية ملائمة ذات طابع قضائي و / أو ادارى للرجوع الى المحاكم يمكن أن يلجأ اليها ، على نحو فعال ، الافراد المشتكون من العنصرية والتمييز العنصرى ؛
- ' ٤ ' تشجيع المحاكم والمؤسسات الوطنية ، من خلال التشريعات الوطنية ، على استخدام وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرى خاصة وأن مبدأ عدم التمييز قد أصبح قاعدة وجوبية في القانون الدولي ؛
- ' ٥ ' اقرار تشريعات صارمة تعلن أن كل نشر للآراء المبينة على التفوق العنصرى أو الحقد العنصرى جريمة يعاقب عليها قانونا ، وتحرم المنظمات القائمة على التحيز والحقد العنصريين بما في ذلك النوادى والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تنشر آراء التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، كما هو منصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ؛
- ' ٦ ' اعتماد تدابير قانونية وغيرها ، مع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ضد أى نشر للمعلومات أو الافكار الداعية الى التفوق العنصرى أو الاثنى أو الحقد الوطنى من خلال المواد المطبوعة أو اجهزة الاعلام الجماهيرية ، والمستهدفة جماعات من عناصر او اعراف اخرى وكذلك المستهدفة اما اخرى ، وخاصة باتخاذ كل التدابير اللازمة ضد عمل المنظمات الدعائية التابعة للنظم العنصرية والمنظمات الخاصة التي تدافع عنها ؛
- ' ٧ ' نشر قرارات ومقررات هيئات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتفرقة العنصرية

والفصل العنصرى وانهاء الاستعمار ونتائج واستنتاجات وتوصيات المؤتمرات والندوات التي تتناول هذه السياسات والممارسات ، وتوزيعها على نطاق واسع ،

٨ ' قيام جميع الدول وجميع منظماتها الرياضية الوطنية والافراد الخاضعين لولايتها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحريم التمييز العنصرى في الالعاب الرياضية وعدم السماح بقيام أية اتصالات رياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الاфриقى أو مع الفرق أو الافراد الذين يتم اختيارهم على أساس عنصرى القادمين من النظم العنصرية في الجنوب الاфриقى وتشجيع الانشطة الرياضية التي تخلو من أى اثر كان للتمييز العنصرى ؛

٩ ' تحريم أى نوع من التمييز العنصرى في القوانين والاجراءات الادارية وسائر الاجراءات التي تنظم الهجرة ؛

١٠ ' بدء وتأييد الحملات المستهدفة تعبئة الرأى العام الوطنى ضد شرور العنصرية والتفرقة العنصرية والفصل العنصرى من خلال البرامج الملائمة في اجهزة الاعلام الجماهيرية ، وأنشطة النشر ، وندوات البحث والتغطية الاعلامية ، مع التماس تعاون تنظيمات الطلاب والشباب ، والنقابات العمالية ، وجماعات ارباب العمل ، والمزارعين ، والمنظمات الدينية والمهنية في ذلك ؛

١١ ' القيام ، في اسرع وقت ممكن بالتصديق على المبروك الدولية التي تم قرارها تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أو الانضمام اليها ، مثل اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ( ١٩٤٨ ) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ( ١٩٦٥ ) ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( ١٩٦٦ ) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ( ١٩٧٣ ) واتفاقية ( ١٩٥٨ ) منظمة العمل الدولية لمنع التمييز (في التوظيف والمهن) ، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( ١٩٦٠ ) لمناهضة التمييز في التعليم ؛

١٢ ' بحث امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، والذي تعترف بموجبها اي دولة طرف في الاتفاقية باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصرى في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد أو من جماعات الافراد المشمولين بولاية هذه الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ؛

١٣ ' الاستجابة لطلبات تقديم التقارير التي تدعو اليها الأمم المتحدة أو الاتفاقيات

ذات الصلة ، وقيام الدول ، كلما امكن ذلك ، بتضمين تقاريرها ما تصادفه من مشاكل في التصديق على تلك الاتفاقيات ، وذلك بغية الحصول على المساعدة القانونية و / أو الفنية الملائمة من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لمواجهة وحل هذه المشاكل .

٢ - ويسلم المؤتمر بأن من شأن مكافحة العنصرية ان تكون أكثر فعالية اذا صاحبها جهود داعية في المجال التعليمي على جميع المستويات . لذلك فان المؤتمر يحث الحكومات على وضع مناهج مدرسية وبرامج تعليمية اخرى تفضح خرافات واكاذيب جميع النظريات والفلسفات والأفكار والمواقف والممارسات المبنية على الاختلافات في العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الاثني أو الوطني . ويحث المؤتمر الدول أيضا على توفير الفرص الكافية في المدارس ومعاهد التعليم العليا لدراسة تدابير الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية .

٣ - ويحث المؤتمر الدول على ان تقوم كذلك بنشر المواد التعليمية المتعلقة بمكافحة العنصرية عن طريق مؤسسات أخرى غير المؤسسات التعليمية الرسمية ومنها ، على سبيل المثال ، حركات الشبيبة ، والتنظيمات النسائية ، والنقابات ، والجمعيات الفنية والمسرحية ، الخ . ولهذا الغرض ، يحث المؤتمر الدول على اختيار وسائل التعليم المناسبة لبلدانها . ويجب ايلاء اهتمام للطلبة والأساليب التي يمكن بها تشجيع أجهزة الاعلام والمنظمات غير الحكومية على نشر غايات وأهداف برنامج العقد .

٤ - يدعو المؤتمر جميع الدول التي لم تفعل بعد ما هو آت ، الى أن :  
( أ ) تتخذ تدابير فعالة تشريعية وغيرها ، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات لمنع أنشطة التجنيد والتدريب وغيرها من أنشطة المرتزقة لمساعدة نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ومعاينة هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاديين ؛  
( ب ) أن تمتنع عن اقامة أى علاقات مع السلطات في البانتوستانات التي أنشأها نظام الفصل العنصرى وأن تحول دون أى تعاون بين الشركات الداخلة في ولايتها وتلك السلطات ؛  
( ج ) أن تمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح من التعاون مع نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي .

٥ - وان يأخذ المؤتمر في الاعتبار أن مجموعة أقلية مستبدة تمارس ضد الأغلبية الساحقة في الجنوب الافريقي سياسات الفصل العنصرى اللانسانية وغيرها من السياسات المماثلة كالعزل العنصرى والتمييز المنهجي ، فانه يدعو الدول كافة لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لهذه السياسات والممارسات .

٦ - ويحث المؤتمر الدول كافة على الغاء وحظر أى تمييز عنصرى بين مواطنيها على أساس أصلهم الاثني أو الوطني ، وعلى حماية وتشجيع الحقوق الانسانية للأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات الوطنية والاثنية ، وذلك تمشيا مع المواد ذات الصلة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الانسان ، وبوجه خاص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المواد ذات الصلة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والمواثيق الدولية الأخرى .

٧ - كما يوصي المؤتمر بأن تعتمد الدول تدابير محددة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وفي موضوع الحقوق المدنية والسياسية من أجل أن يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة القانونية والفعلية ، والقضاء على التفرقة العنصرية بين الأثرياء والأقليات . ويجب أن تشمل هذه التدابير المحددة مساعدات مناسبة لافراد جماعات الأقليات حتى تتاح لهم امكانية تنمية ثقافتهم وتيسر لهم فرص النمو الكامل ، خاصة في ميادين التعليم والثقافة والاستخدام .

٨ - يحث المؤتمر الدول على الاعتراف بالحقوق التالية للسكان الأصليين :

( أ ) أن يسموا أنفسهم بأسمائهم الصحيحة ، ويعبروا بحرية تامة عن خصائصهم الاثنية والثقافية وغيرها من الخصائص ؛

( ب ) أن يكون لهم وضع قانوني رسمي ، وأن يشكلوا تنظيمهم التمثيلي الخاص ؛

( ج ) أن يمارسوا داخل مناطق استيطانهم نظامهم الاقتصادي التقليدى وطريقهم معيشتهم التقليدية . ويجب ألا يؤثر ذلك بأى حال على حقوقهم في الاسهام بحرية على أساس المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد ؛

( د ) المحافظة على لغتهم واستعمالها ، متى كان ذلك ممكنا ، في الادارة والتعليم ؛

( هـ ) تلقي التعليم والاعلام بلغتهم الخاصة مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتهم كما يعبرون عنها بأنفسهم ، وكذلك نشر المعلومات المتعلقة باحتياجاتهم ومشكلاتهم .

٩ - ويجب أن توفر السلطات الاموال اللازمة للاستثمارات ، التي تحدد استخداماتها بمشاركة السكان الأصليين أنفسهم ، في الحياة الاقتصادية للمناطق المعنية ، وكذلك في جميع مجالات النشاط الثقافي .

١٠ - ويحث المؤتمر الدول على السماح للسكان الأصليين بأن يقيموا في مناطقهم روابط ثقافية واجتماعية مع ارضهم في كل مكان ، ولكن مع الاحترام الدقيق لسيادة البلدان التي يعيش فيها هؤلاء السكان الأصليين ووحدة اراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

١١ - كما يحث المؤتمر الدول على تسهيل ودعم انشاء المنظمات التمثيلية الدولية للسكان الأصليين بحيث يمكن لهم من خلالها اقتسام الخبرات ورعاية المصالح المشتركة .

١٢ - ويجب على الدول التي تستقبل عمالا مهاجرين ازالة جميع ممارسات التمييز الموجهة ضد هؤلاء العمال وعائلاتهم ، بمعاملتهم بأسلوب لا يقل رعاية عن ذلك الذى يعامل به مواطنو هذه الدول . وينبغي أن يشمل ذلك ، في جملة أمور ، ميادين مثل التدريب المهني ، وأنواع الوظائف التي يمكن للمهاجرين شغلها ، وأنواع العقود التي تعطى للعمال المهاجرين وحق الإقامة في أى مكان بالبلد ،

والانظمة التي تحكم ظروف العمل ، والنشاط النقابي واللجوء الى المحاكم القضائية والادارية لعرض المظالم من التمييز .

١٣ - ويوصي المؤتمر بأن تعتمد الدول أيضا الى ما يلي :

- ' ١ ' ضمان اعطاء العمال المهاجرين فرصة التجمع وتكوين النقابات ، واعطائهم المساعدة التي تيسر لهم استخدام وسائل الاتصال بلغاتهم الخاصة لتمكينهم من التعبير عن وجهات نظرهم ورعاية مصالحهم الخاصة ؛
- ' ٢ ' النظر في مد حق الانتخاب السحلي أو أى شكل آخر من أشكال المشاركة في الحياة العامة لتشمل المهاجرين المقيمين بالفعل في البلد منذ مدة معقولة ؛
- ' ٣ ' التسليم بأن حق جمع شمل الأسر هو حق أساسي ؛
- ' ٤ ' تشجيع حل مشاكل الاسكان بغية ضمان مضي جمع شمل الأسر على نحو متناسق ؛
- ' ٥ ' اجراء تقييم كامل لحالة أطفال العمال المهاجرين ، بمن فيهم أبناء الجيل الثاني ، بغية تحقيق المساواة الحقيقية لهم في كافة المجالات ، بما في ذلك الحياة المهنية ، من خلال مراعاة اتخاذ تدابير خاصة لهذا الغرض في ميدان التعليم ؛
- ' ٦ ' ضمان المساواة في المعاملة للعمال المهاجرين في ميدان الضمن الاجتماعي ، بما في ذلك حق الحصول على معاش التقاعد وغيره من الحقوق الاجتماعية ؛
- ' ٧ ' اتخاذ تدابير فعالة في ميدان الرعاية الصحية ، والعمل بوجه خاص على تدارك قلة انتفاع العمال المهاجرين بالخدمات الاجتماعية والصحية ، وذلك بتعريفهم بصورة كاملة بحقوقهم ، ومساعدتهم في التغلب على العوائق اللغوية ؛
- ' ٨ ' اتخاذ كل ما يلزم من التدابير ، وبوجه خاص عن طريق الاستفادة بأقصى صـورة ممكنة بأجهزة الاعلام ، بغية زيادة وهي الرأي العام في البلدان المضيفة لمساهمة العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية - الثقافية لهذه البلدان ، ولتنشيط قيام جو من التفاهم المتبادل ؛
- ' ٩ ' تشجيع انشاء الهيكل الادارية التي تتيح زيادة الوعي لمشكلات العمال المهاجرين وتفهمها على نحو افضل ، مما يسهل حل هذه المشكلات ؛
- ' ١٠ ' التصديق على المواثيق الدولية أو الانضمام اليها ، وبخاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، التي تستهدف حماية المهاجرين من التمييز ، والنظر في امكانية وضع اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين ؛
- ' ١١ ' ايلاء اهتمام خاص الى الامتحان المريح للانسانية في نظام تشغيل العمال المهاجرين الذي تمارسه جنوب افريقيا ، والذي يعد مظهرا جديدا من مظاهر سياسة الفصل



العنصرى ، وفي هذا الصدد تؤخذ في الاعتبار الاستنتاجات التي انتهى اليها المؤتمر المعني بالعمال المهاجرين في الجنوب الافريقي المعقود في لوساكا في نيسان / أبريل ١٩٧٨ ؛

' ١٢ ' اعتماد تدابير خاصة في ميدان التعليم لصالح أبناء العمال المهاجرين ؛

' ١٣ ' اتاحة المجال لأبناء العمال المهاجرين وكذلك لوالديهم للاستفادة من جميع الفرص التي يحتاجونها في ميدان التعليم لكفالة اشتراكهم الكامل في الحياة الاجتماعية بالبلد المضيف واعطائهم جميع الفرص للحفاظ على هويتهم الحضارية .

١٤ - ويدعو المؤتمر الدول الى ان تلغي عن طريق التشريعات والتدابير الادارية ، جميع الممارسات التمييزية ضد أعضاء المجتمعات المهاجرة . وعليها ان تضمن توفير معاملة للمهاجرين وعائلاتهم مساوية لتلك التي يلقاها مواطنو البلد في الأمور المختلفة مثل التعليم ، والاستخدام ، وحيازة الملكية ، والمرافق الصحية والاسكان ، والسفر داخل وخارج البلد ، الخ . ولهذا الغرض ، يحث المؤتمر جميع الحكومات على استعراض كامل أحكامها القانونية والادارية التي تتعلق بالمهاجرة وبأعضاء المجتمعات المهاجرة ، بغية التأكد من الالغاء التام لجميع التدابير والممارسات التمييزية أو التي لها تأثير تمييزي . ويحث المؤتمر الدول بوجه خاص على ما يلي :

' ١ ' ضمان تمتع المهاجرين بحق تكوين وانشاء منظماتهم الخاصة بهم من اجل تعزيز مصالحهم المحددة ؛

' ٢ ' الاعتراف بحق جمع شمل الأسر باعتباره حقا أساسيا ؛

' ٣ ' ضمان تمتع المهاجرين بحق الضمان الاجتماعي ، ومعاشات التقاعد وغيرها من الحقوق الاجتماعية المماثلة ؛

' ٤ ' اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي بين مواطني البلد المضيف بشأن اسهام المجتمعات المهاجرة في تنمية البلد المعني اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ؛

' ٥ ' النظر في امكانية وضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المهاجرين .

#### باء - التدابير على الصعيد الدولي :

١٥ - يعلن المؤتمر أن العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى بكل مظاهرها هي جرائم في حق ضمير البشرية وكرامتها ، وينبغي استئصالها بالعمل الدولي الفعال . وهو يؤكد من جديد المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي نحو الشعوب المقهورة في جنوب افريقيا ، وناميبيا ، وزمبابوى ، وفلسطين ونحو حركاتها التحريرية . ويرجو المؤتمر من مجلس الأمن أن ينظر على وجه السرعة في فرض جزاءات شاملة والزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم القائم على الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وعلى نظم الحكم العنصرى في الجنوب الافريقي ، وبصفة خاصة :

- ' ١ ' وقف كل تعاون في الميدان النووى مع جنوب افريقيا ؛
- ' ٢ ' حظر كل مساعدة أو تعاون تقني في صنع الأسلحة والامدادات العسكرية في جنوب افريقيا ؛
- ' ٣ ' حظر كل القروض الى جنوب افريقيا والاستثمارات فيها ووضع حد لاقامة أى علاقات تجارية مع جنوب افريقيا ؛
- ' ٤ ' فرض حظر على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية الاستراتيجية .

١٦ - ويدعو المؤتمر جميع الدول والمنظمات الدولية والحكومية والمؤسسات الخاصة ، والمنظمات غير الحكومية الى تقديم مساعدة سياسية ومادية متزايدة الى الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي والى حركات تحريرها التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، ومواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانهاء جميع أوجه التعاون الاقتصادي مع النظم العنصرية ، وسلوك كل السبل الممكنة لمنع تقديم الأموال والقروض والاثمان والقطع الأجنبي والتجارة وكل أنواع الدعم المالي لاقتصادات جنوب افريقيا ورود يسيا وناميبيا ، من المصارف الخاصة والحكومات والوكالات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ومؤسسة التمويل الدولية والمؤسسات المشابهة ، والامتناع عن اتخاذ أى اجراء قد ينطوى ضمنا على اعتراف بالسيطرة غير الشرعية لهذه النظم على تلك الأقاليم أو تأييد هذه السيطرة . وفي هذا الصدد يحذر المؤتمر من القيام بمحاولات انفرادية للتخفيف من تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن .

١٧ - ويدعو المؤتمر الى تقديم المساعدة لدول خط المواجهة في افريقيا التي تتعرض للتهديد وأعمال العدوان من جانب النظم القائمة على العنصرية والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي .

١٨ - ويحث المؤتمر منظومة الأمم المتحدة على النظر في :

- ' ١ ' اعلان أن العنصرية والفصل العنصرى يشكلان مسألة ذات أولوية قصوى للمجتمع الدولي ، ومطالبة كل الوكالات المتخصصة بتقديم أقصى مساهمة ، كل في مجال اختصاصها ، لاستئصال هذه الشرور ؛
- ' ٢ ' انشاء معاهد تدريب لجنوب افريقيا وزمبابوى تماثل في طبيعتها وغايتها معاهد ناميبيا ؛
- ' ٣ ' انشاء برنامج اذاعي موجه الى الجنوب الافريقي يبيث اذاعته على مدار الساعة بغية تزويد حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بتسهيلات اذاعية لكي تذيب الى بلدانها معلومات عن كفاحها ضد نظم الحكم العنصرى فى الجنوب الافريقي ؛
- ' ٤ ' اتخاذ تدابير تضمن ، بفضل اتفاقيات خاصة أو غيرها من الأحكام ، تسهيلات

اللجوء والعبور للفارين من الخدمة في القوات المسلحة لنظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي بدافع من الضمير أو الذين يضطرون الى الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصرى .

- ١٩ - ويدعو المؤتمر صندوق النقد الدولي وسائر المؤسسات المالية الدولية الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانهاء الائتمانات المقدمة الى جنوب افريقيا .
- ٢٠ - ويعلن المؤتمر انه ينبغي أن يتمتع الأسرى من المناضلين الاعضاء في حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية بمركز أسرى الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد .
- ٢١ - ويدعو المؤتمر الامم المتحدة ، وجميع الدول ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية للقيام بحملات لضمان اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الذين سجنتم الانظمة العنصرية بسبب كفاحهم الباسل ضد الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، والنضال من أجل حقوق شعوبهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال .
- ٢٢ - ويوصي المؤتمر بان تستكمل على اساس دورى دراسات الأمم المتحدة الراهنة عن مسألة التمييز العنصرى ، ولا سيما " الدراسة عن التمييز العنصرى في التعليم " ، وبضرورة بدء دراسات جديدة . وفي هذا الصدد يوصي المؤتمر بما يلي :

- ١ ' أن يعد الأمين العام للأمم المتحدة دراسة تحلل الرابطة بين الكفاح من اجل القضاء على العنصرية والكفاح في سبيل انهاء الاستعمار وتحقيق تقرير المصير ؛
- ٢ ' ان يعد الأمين العام كذلك دراسة عن الرابطة بين التمييز العنصرى ومظاهر عدم المساواة في مستويات التعليم ، والتفذية ، والصحة ، والاسكان والتمييز الحضارية ؛
- ٣ ' ان تتواصل دراسة مشكلة العمال المهاجرين في شتى الهيئات الداخلة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، وأيضا من جانب الحكومات ، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز العنصرى الذى يصادفه المهاجرون وأسرهم ؛ وينبغي بصفة خاصة أن يجرى الأمين العام للأمم المتحدة دراسة متعمقة لأنواع وأسباب التمييز ضد العمال المهاجرين وللتدابير المحددة التي يمكن اتخاذها لمكافحتها ؛
- ٤ ' أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة طبيعية وأنواع اجراءات الرجوع الى المحاكم المتاحة امام العمال المهاجرين للاعراب عن المظالم النابعة من التمييز العنصرى ؛ وينبغي ايلاء عناية خاصة للعمال المهاجرين الذين يكونون اما عديمي جنسية أو ليست لهم حكومة موطن أو سفارة أو قنصلية تتولى تمثيلهم .

٢٣ - وينبغي أن يطلب الى فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي ، أن يدرس وسائل وأساليب تطبيق الصكوك الدولية ، مثل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، التي تعلن ان سياستي الفصل العنصرى والعنصرية تشكلان جريمة ضد البشرية .

- ٢٤ - ومع مراعاة التوصيات التي صدرت عن ندوة الأمم المتحدة عن استغلال السود في جنوب أفريقيا وناميبيا وأحوال السجنون في جنوب أفريقيا ، التي عقدت في ليسوتو في تموز/يوليه ١٩٧٨ ، فيما يتعلق بالتأثير الخاص لنظام الفصل العنصرى على الأطفال والشباب ، فإنه يتعين على هيئات الأمم المتحدة أن تحقق في حالات السجن ، والتعذيب ، والاهمال المتعمد ، وسوء التغذية ، والافتقار الى التسهيلات التعليمية ، مما يسهم في زيادة وفيات الأطفال ويعوق النمو السليم للأطفال والشباب السود .
- ٢٥ - ومع أخذ عقد الأمم المتحدة للمرأة في الاعتبار ، يوصي المؤتمر الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص لجنة مركز المرأة ، بأن تصدر دراسات بحثية ومواد تعليمية عن حالة المرأة التي تعيش في ظل النظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، وخاصة في ظل الفصل العنصرى ، وحالة المرأة في الازاحى العربية المحتلة وغيرها .
- ٢٦ - ومع أخذ السنة الدولية للطفل ، ١٩٧٩ ، في الاعتبار ، يوصي المؤتمر الجمعية العامة باصدار دراسة خاصة عن حالة الأطفال الذين يعيشون في ظل النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وخاصة في ظل الفصل العنصرى ، وعن حالة الأطفال في الازاحى العربية المحتلة وغيرها .
- ٢٧ - ويكرر المؤتمر ان الفصل العنصرى والعنصرية وكافة أشكال التمييز العنصرى هي من بين أخطر العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والعدالة الاقتصادية لكثير من البلدان النامية اقتصاديا . ولذا فهو يدعو الأمم المتحدة ويحث البلدان النامية والمتقدمة النمو على ان تضطلع بجدية بمهمة اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، وأن تتخذ خطوات ايجابية باتجاه هذا الهدف على النحو المنصوص عليه في برامج وقرارات الأمم المتحدة ، ولاسيما تلك التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيتين السادسة والسابعة .
- ٢٨ - ويطلب المؤتمر الى منظمة العمل الدولية أن تنشئ فريق خبراء مخصصا ليتابع عن كثب تنفيذ أحكام الصكوك الدولية التي تحمي حقوق العمال المهاجرين ولينظر في امكانية عقد مزيد من الندوات الاقليمية والدولية بشأن موضوع التمييز العنصرى الذى يواجهه العمال المهاجرون .
- ٢٩ - ويوصي المؤتمر بان ينظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حلقة دولية عن خطر الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ، وتحقيق تقرير المصير ، في القانون الدولى مع ايلاء عناية خاصة لمبدئي عدم التمييز وتقرير المصير كقاعدتين وجوئيتين في القانون الدولى .
- ٣٠ - ويعرب المؤتمر عن تقديره للعمل القيم الذى انجزته لجنة القضاء على التمييز العنصرى ولاسهمها الكبير في القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، ويؤيد المؤتمر قراراتها وتوصياتها العامة ، ويدعو الجمعية العامة الى الاسهام في دعم عمل اللجنة ويحث الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك القرارات والتوصيات .
- ٣١ - ويوصي المؤتمر لجنة حقوق الانسان بمواصلة بذل جهودها في سبيل اعداد صك دولى لحماية حقوق الاشخاص الذين ينتمون الى اقلية .

٣٢ - ومع مراعاة توصيات ندوة ليسوتو ، والتسليم بان الفصل العنصرى يحرم السود بطريقــــة منتظمة من كل اتصال مع الثقافات الاخرى ، فانه ينبغى حث هيئات الأمم المتحدة المختصة على تنفيذ مشاريع ترمي الى الحفاظ على التراث الثقافى للسود ، وتكفل اتصالهم مع الثقافات الاخرى لحفز قدراتهم الابداعية .

٣٣ - ويوصى المؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تواصل جهودها وتقديــــم مساعدة أكبر للدول الاعضاء في اتخاذ تدابير من أجل :

' ١ ' ضمان حصول الاقليات الاثنية على التعليم والمعلومات ، وينبغي بصفة خاصة ألا توجه النشرات الاخبارية الاناعية الى الاقليات الاثنية والجماعات العرقية فحسب ، وانما ينبغى ايضا ان تقوم هذه الاقليات والجماعات بتصميم واخراج هذه النشرات ؛

' ٢ ' تنمية التعليم المشترك بين الثقافات والحوار بين التعليم الموجه نحو الثقافــــة ونحو العالمية . وفضلا عن ذلك ، ينبغى أن تقدم المدارس ثقافات البلدان المختلفة والمجتمعات المختلفة داخل البلد الواحد بغية تحقيق حوار ثقافى متبادل النفع ، ويتعين ، في هذا السياق ، أن تتاح لأفراد الاقليات الاثنية والجماعات العرقية فرصة تلقين التلاميذ بأنفسهم ممارسات وقيم ثقافتهم الخاصة ؛

' ٣ ' تنظيم حملة متعددة اجهزة الاعلام لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، باستخدام الصحافة ، والاناعة ، والتلفزيون ، والملصقات ، والكتيبات . الخ .

#### جيم - التدابير على الصعيد الاقليمى

٣٤ - ويوصى المؤتمر جميع الدول بالتعاون في بذل جهود متضافرة متسمة بالتصميم ، على اساس اقليمي ودولى على السواء ، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى .

٣٥ - ويوصى المؤتمر الجمعية العامة بأن تدعو الأمين العام الى القيام ، في كل اقليم مــــن أقاليم الأمم المتحدة وفي غضون النصف الثانى من العقد ، بتنظيم حلقات دراسية اقليمية عــــن اجراءات الرجوع الى المحاكم المتاحة على المستوى الوطنى أو المحلى للأشخاص من ضحايا العنصرية أو التمييز العنصرى ، وأن يدرس جدوى برامج العمل الاقليمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

٣٦ - ويوصى المؤتمر بأن تقوم الدول في مختلف المناطق بدعوة لجنة القضاء على التمييز العنصرى الى عقد دورات لها في هذه المناطق المختلفة بغية زيادة الوعي والاهتمام بأنشطتها .

#### دال - مساندة ضحايا العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى

٣٧ - يدعو المؤتمر جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى ما يلي :

- ( ١ ) مواصلة وزيادة المساعدة المقدمة على أساس ثنائي ومتعدد الاطراف الى الشعوب من ضحايا التمييز العنصرى والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية وعلى وجه الخصوص :
- ( أ ) تقديم المساعدة الى الاشخاص المضطهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛
- ( ب ) تقديم المساعدة الى اللاجئيين القادمين من الجنوب الإفريقي ؛
- ( ج ) تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في كفاها المشروع من أجل الحرية ؛
- ( ٢ ) دعم البرامج (الوطنية ، والاقليمية ، والدولية) التي ترمي الى استئصال جميع اشكال التمييز العنصرى ، وتوفير المساعدة المالية والتقنية لهذه البرامج ؛
- ( ٣ ) الاسهام ، كل في مجالات نشاطه ، وبالتعاون مع حركات التحرير الوطنية ، في اعادة التوازن الاجتماعى بين الجنسين ، والذي اختل بسبب الاستعمار أو النظم العنصرية ، يهدف ضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية وفي الاضطلاع بالمهمة الكبيرة المتمثلة فى اعادة بناء مجتمعاتها ؛
- ( ٤ ) تقديم المنح الدراسية للشباب من الجنسين في الاقاليم التي يسود فيها التمييز العنصرى والاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبية ، وذلك بوجه خاص من خلال زيادة المساهمات في برنامج الأمم المتحدة التعليمى والتدريبى للجنوب الإفريقي ؛
- ( ٥ ) حرمان النظم العنصرية من جميع المساعدات العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية أو المساعدات الأخرى لأن مثل هذه المساعدات تمكن هذه الأنظمة من تطبيق ومواصلة سياساتها العنصرية وتشجيعها على ذلك ؛
- ( ٦ ) ضمان التنفيذ الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بعزل النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي ؛
- ( ٧ ) اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوقف نشاط الشركات المتعددة الجنسية والمعاملات والاستثمارات الأخرى فى الاراضى الخاضعة لأى شكل من اشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والسيطرة الاجنبية ؛
- ( ٨ ) تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للنشر المناهض للفصل العنصرى ، وزيادة التبرعات لصناديق مساعدة الشعوب المقهورة في الجنوب الإفريقي ؛
- ٣٨ - ويرجو المؤتمر المفوض السامى لشؤون اللاجئين مواصلة تكثيف جهوده لمساعدة اللاجئين في الجنوب الإفريقي .
- ٣٩ - ويوصي المؤتمر ان تقوم الجمعية العامة بدراسة امكانية انشاء صندوق دولي على أساس طوعى لمساعدة الشعوب ، وحركات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، التي تناهض التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التالية :

' ١ ' أن تكون أهداف الصندوق هي توفير المساعدة على النطاق العالمي لضحايا التمييز العنصري ولأولئك الذين يرغبون في الاضطلاع بشكل فعال بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويعمل الصندوق في تعاون وتنسيق وثيقين مع الصناديق القائمة مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشر المناهض للفصل العنصري ؛ كما يعمل الصندوق على ان يتمم اهداف برنامج العقد ، وبخاصة من خلال مشاريع محددة تستهدف بلوغ اهداف العقد ؛

' ٢ ' ويمكن استخدام الخبرة السابقة المكتسبة لدى الأمم المتحدة في انشاء صناديق مماثلة لوضع الاطار النهائي لنطاق أنشطة الصندوق ، وادارته ، وتنسيقه مع الصناديق القائمة ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ذات الصلة . ومن شأن المساهمات السخية في الصندوق من جانب الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، ومن جانب الافراد ، أن تشكل دعامة رئيسية في بلوغ اهداف برنامج العقد .

#### هـ١ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٠ - يوصي المؤتمر بأن يعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ببنية تقييم أنشطة العقد كما تقضي الفقرة ١٨ من برنامج العقد ، الى النظر في امكانية انشاء فريق خبراء عامل لمساعدته في هذه المهمة .

٤١ - كما يوصي المؤتمر بأن يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزا استشاريا للمؤتمر العالمي للسكان الأصليين وفقا للأجراءات المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢٩٦ ( د - ٤٤ ) .

#### واو - استعراض آخر للتقدم المحرز في عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٢ - يوصي المؤتمر الجمعية العامة بعقد مؤتمر عالمي آخر في نهاية العقد لاستعراض وتقييم الاعمال المضطلع بها أثناء العقد وتخطيط أية تدابير جديدة حيثما يقتضي الأمر ذلك .

الجلسة العامة الخامسة عشرة

٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨

رابعاً - القرارات والمقررات التي اتخذها المؤتمر

ألف - القرارات

القرار ١

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري  
( اتخذ بناءً على تقرير لجنة وثائق التفويض )

ان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،  
وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض ،  
يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض .

الجلسة العامة الخامسة عشرة  
٢٥ آب / اغسطس - ١٩٧٨

القرار ٢

ان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد استمع الى بيان ممثل جمهورية زامبيا عن العمل العدواني الاخير الذي ارتكبه ضد  
بلده النظام العنصري في الجنوب الافريقي ، مما اسفر عن خسائر فادحة في الارواح البريئة ودمار  
في الممتلكات ،

وان يضع في اعتباره ان هذا ليس عملاً عدوانياً معزولاً ، بل هو حلقة في سلسلة اعمـال  
عدوانية ، متصلة في نظام الفصل العنصري ، تزيد من تفاقم ما يتعرض له السلم والأمن الدوليان  
من تهديد ،

١ - يدين بشدة نظام الحكم في جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري لارتكابه  
هذا العمل العدواني الجائر والمتعمد الذي يتصادف مع انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري ويتحدى تصميم المجتمع الدولي على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل  
العنصري ؛

٢ - يدعو مجلس الامن الى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لمثل هذا العدوان الذي  
يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ؛



- ٣ - يعرب عن تضامنه التام مع حكومة وشعب زامبيا في تصميمهما على الدفاع عن سيادتهما  
ووحدة اراضيهما ، وكذلك في دعمهما الثابت لحركات التحرير ؛
- ٤ - ويدعو كذلك جميع الدول الى تقديم الدعم المعنوي والمادى والسياسي الى زامبيا ،  
وكذلك الى انغولا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ، التي  
تواصل تقديم تضحيات جسيمة في الكفاح في سبيل تحقيق اهداف الأمم المتحدة في الجنوب الافريقي ؛
- ٥ - ويرجو من رئيس المؤتمر ان يحيل نص هذا القرار الى فخامة الدكتور . د . كاوندا  
رئيس جمهورية زامبيا ، والى رئيس مجلس الامن ، ورئيس الجمعية العامة ، وكذلك الى الهيئات  
والمنظمات المعنية .

الجلسة العامة الخامسة عشرة  
٢٥ آب/اغسطس - ١٩٧٨

#### با٤ - المقرر

يرجو المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من رئيسه ان يقدم تقرير المؤتمر  
الى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين . كذلك فانه يرجو من الأمين  
العام للمؤتمر مساعدة الجمعية العامة في جميع مراحل نظرها في تقرير المؤتمر ، ويدعو الأمين  
العام للأمم المتحدة الى اتخاذ الترتيبات الادارية اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة الخامسة عشرة  
٢٥ آب/اغسطس - ١٩٧٨

## المرفق

### التحفظات والاعلانات المقدمة فيما يتعلق بالاعلان وبرنامج العمل

#### الارجنتين

[ الاصل : بالاسبانية ]

١ - أؤدم اليكم بهذا ، وفقا للمقرر المتخذ في الجلسة المسائية يوم الجمعة ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٨ ، التحفظات التالية للحكومة الارجنتينية على الاعلان الذي اعتمده المؤتمر :

( أ ) على الفقرة الخامسة من الديباجة ، فيما يتعلق بادراج الاشارة الى " العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " والى " الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها " وهي صكوك ليست جمهورية الارجنتين طرفا فيها .

( ب ) على الفقرة السادسة من الديباجة ، وفيما يتعلق بالاشارة الى " الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا " المعقودة في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ والتي لم تشترك جمهورية الارجنتين فيها .

( ج ) على الفقرة ١٨ ، وبشأن الاراء المعرب عنها في تلك الفقرة والتي لا تتشاطرهما الارجنتين لانها ترى ان الادانة ان لا تشير الا الى التوسع في تلك العلاقات التي تميل الى ادامة الممارسات العنصرية ولانها تعتبر من غير الجائز الافتراض بأنه يمكن حصر المسؤولية فيما يتعلق بالحملات الموجهة ضد أجهزة الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالفصل العنصرى .

٢ - تفسر الحكومة الارجنتينية الفقرة ١٩ وفقا لقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة .

#### اسبانيا

[ الاصل : بالاسبانية ]

يود الوفد الاسباني في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى أن يوضح ان الحكومة الاسبانية تفسر الفقرة ٣٧ ( ٥ ) من نص برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر على انها تشير الى المساعدة التي هي بحكم طبيعتها تجعل تنفيذ أو ادامة السياسات العنصرية أمرا ممكنا .

## استراليا

[ الاصل : بالانكليزية ]

- ١ - كان اشتراك استراليا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى على اساس الفهم بأنه دعي الى الانعقاد داخل اطار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى أنشأته الجمعية العامة في القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ .
- ٢ - وكان الوفد الاسترالي يأمل في أن يخرج المؤتمر بنتيجة ناجحة فقام بدور بناء في البحث عن توافق في الراء ، لاسيما بالنظر الى أهمية موضوع التمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وموقف استراليا الراسخ من هذه المسألة ، بما في ذلك ادانتها للفصل العنصرى .
- ٣ - غير انه قدمت في اللجنة الأولى بعض المقترحات التي كانت ، في رأى استراليا ، خارجة عن نطاق عمل المؤتمر . ورأى الوفد الاسترالي أن من الضروري أن يعترض على المقترحات الواردة فسي الفقرتين ١٧ و ١٨ من مشروع الاعلان ( اللتين اصبحتا في نهاية الامر الفقرتين ١٨ و ٩ (على التوالي) وأن يقول بأنه لم تنجح النداءات الداعية الى سحبها ، فإنه سيضطر الى التبرؤ من الوثائق المتضمنة لها .
- ٤ - ومع ذلك قرر المؤتمر اذ راج هذه المقترحات في التقرير الذى سيقدم الى الجمعية العامة . ونتيجة لذلك اضطر الوفد الاسترالي الى أن يعلن انه لا يمكنه ، للأسف ، مواصلة الاشتراك في أعمال للمؤتمر تستند الى نصوص تحتوى على هذه المقترحات .
- ٥ - وما تجدر اضافته انه لو كان بوسع الوفد الاسترالي مواصلة الاشتراك في مناقشة مشاريع الوثائق فربما كان لزاما عليه أن يبدى تحفظات بشأن بعض المقترحات الاخرى . وكان الوفد قد اضطر بالفعل الى ابداء بعض التحفظات ازاء مشروع برنامج العمل عند مناقشته في اللجنة الثانية وازاء مشروع الاعلان وذلك الى الوقت الذى طلب فيه رئيس اللجنة الأولى من الوفود عدم المضي في ابداء تحفظات شفوية .

## اكوادور

[ الاصل : بالاسبانية ]

- ١ - تمشيا مع القرار الذى اتخذ في الجلسة العامة الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى يؤكد وفد جمهورية اكوادور كتابة بموجب هذا التحليل الشفوى الذى قدمه في الجلسة العامة المذكورة اعلاه عند الادلاء بصورته على الفقرتين ١٨ و ١٩ من الاعلان الذى وافق عليه المؤتمر ، كما يلي :

" يكرر وفد اكوادور التحفظ الذي أبداه في اللجنة الاولى فيما يختص بالفقرة ١٨ من مشروع اعلان المؤتمر . وقد امتنع وفد ي عن التصويت على الفقرة المذكورة اعلاه لانه لا يوافق على التعابير المستخدمة فيها .

وتبعاً للسياسة التقليدية لجمهورية اكوادور فيما يختص بعدم الاعتراف بأية شرعية لاحتلال الاراضي والاستيلاء عليها بالقوة وبشأن الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها واحترام حق الشعوب في تقرير المصير ، وفي ضوء تعدد صياغة الفقرة ١٩ التي تؤيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، صوت وفد اكوادور في صالح تلك الفقرة وسوف يصوت في صالح الوثيقة النهائية ككل ولكنه يود ان يسجل رسمياً امتناعه عن التصويت على الفقرة ١٨ من الاعلان .

٢ - ويبدى وفد اكوادور أيضاً التحفظات التالية ازاء مضمون الفقرتين ١٣ و ١٤ من برنامج العمل الذي وافق عليه المؤتمر ، كما يلي :

( أ ) " يبدى وفد اكوادور تحفظاً صريحاً فيما يختص بالبند ٢ من الفقرة ١٣ من برنامج العمل الذي يوصي بأن تنظر الدول في مد حق الانتخاب في الانتخابات المحلية أو أى شكل آخر من أشكال المشاركة في الحياة العامة بحيث تشمل المهاجرين المقيمين فعلاً في البلد منذ فترة معقولة وذلك لان منح حق الانتخاب ، وفقاً للدستور السياسي لدولة اكوادور ، يقتصر على المواطنين الاكوادوريين فقط ويعتبر جميع الاجانب غير مؤهلين للتصويت سواء كانوا مهاجرين او غير مهاجرين ."

( ب ) " ويبدى وفد جمهورية اكوادور تحفظاً صريحاً ازاء مضمون الفقرة ١٤ من برنامج العمل التي تدعو الدول الى ضمان منح المهاجرين واسرهم معاملة لا تقل عن المعاملة التي تقدم لرعايا البلد المضيف في امور مثل التوظيف وحيازة الممتلكات وما شابه ذلك ، لان الدستور السياسي لدولة اكوادور لا يتيح التوظيف في المناصب العامة والحكومية الا لرعايا الاكوادوريين ويحظر على الاجانب سواء كانوا مهاجرين أم لا امتلاك العقارات الثابتة داخل قطاع عرضه . ٥ كيلو متراً على طول الحدود الوطنية ."

### المانيا ( جمهورية - الاتحادية )

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - أدلى وفد جمهورية المانيا الاتحادية بالبيانات التالية بشأن نص مشروع برنامج العمل بصيغته التي أعدها الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الثانية (A/CONF.92/C.2/WG.1) .

( أ ) الف - الفقرتان ٢ و ٣ :

أبدى وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظا بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ألف مشيرا الى نظامه الاتحادي ورأى الوالد ين بشأن التعليم .

( ب ) باء - الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٩ :

١ - يود وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ان ينضم الى الوفد البريطاني فيما أبداه من تحفظات بشأن الجزاءات الالزامية وغيرها من التدابير ضد جنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك ينبغي التشديد على انه ليس هناك تعاون عسكري بين منظمة حلف شمال الاطلسي وجنوب افريقيا .

٢ - وأدلى وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بالبيانات التالية باسم البلدان التسعة الأعضاء في المجتمع الاوروبي بشأن مشروع الاعلان بصيغته التي أهداها الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الاولى (A/CONF.92/C.1/WG.1) .

( أ ) تحفظ بشأن النص ككل :

" السيد الرئيس ،

" لقد بلغت الآن المداولات الدائرة في مؤتمرنا مرحلة يتعين علي فيها أن أدلي ، باسم البلدان التسعة الاعضاء في المجتمع الاوروبي ، بالبيان التالي :

" لقد قدمنا ، نحن البلدان التسعة ، الى هذا المؤتمر يحدونا عظيم الامل فسي أن تكون أعماله ، وفوق كل شيء نتائج ، مساهمة موضوعية في قضيتنا المشتركة وهي الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري التي تعد احدى المشاكل الكبرى في النصف الثاني من قرننا هذا .

" وكان مما شجعنا على التماس تحقيق آمالنا اننا جميعا وافقنا بالاجماع على قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ ( ٥ - ٢٨ ) الذي وضع برنامج مؤتمرنا . وقد كانت جميع جهودنا منذ بداية هذا المؤتمر موجهة نحو وحدة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

" وانه لمن دواعي اسفنا العميق ان جميع جهودنا كانت دون طائل . فالنصوص بصيغتها التي اعتمدتها هذه اللجنة الآن ، وكذلك الاشارات المماثلة الى مشروع برنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الثانية هي نصوص ليس بوسعنا ان نقبلها لانها تحيد عن غرض العقد كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ ( ٥ - ٢٨ ) .

" لذلك فقد طلبت مني البلدان التسعة أن أبلغكم ، ياسيدى الرئيس ، انه لا يمكننا تأييد هذه النصوص ، وبالتالي فاننا لن نشترك في اية اعمال أخرى لهذا المؤتمر .

" وأرجو ياسيدى الرئيس ، تسجيل هذا البيان في محاضر المؤتمر ."

(ب) فقرة الديباجة ٥ :

أود نيابة عن البلدان التسعة أن أبدى تحفظا يعلن أنه ليس بوسعنا ، لأسباب قانونية معروفة جيدا ، قبول الإشارة الى اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

(ج) فقرة الديباجة ٦ :

أود نيابة عن البلدان التسعة أن أبدى تحفظا يعلن أنه ليس بوسعنا ، قبول الإشارة الى الندوة المعقودة في هافانا والمعنية باستئصال الفصل العنصرى وذلك للأسباب التي أوضحناها بجلاء . كذلك نود أن نوجه الانتباه الى التحفظات التي أبديناها في حينه بشأن الوثائق الأخرى المذكورة في الفقرة .

(د) الفقرة ٤ من المنطوق :

نظرا لان مشاكلنا فيما يتعلق بهذه الاشارات لم تحل ، فلا بد لي أن أعلن ، باسم البلدان التسعة ، عن تحفظاتنا على النحو التالي :

( ١ ) بالرغم من اننا نفهم الشعور وراء عبارة " جريمة ضد الانسانية " ، فاننا لانستطيع لاسباب قانونية معروفة جيدا ان نقبل هذه الإشارة ؛

( ٢ ) وفيما يتعلق بالاشارات الى تهديد السلم والامن الدوليين الواردة في هذه الفقرة فاننا لا نرى ان هذه اللغة المستخدمة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ملائمة للاستخدام في هذه الظروف .

(هـ) الفقرة ٧ من المنطوق :

نظرا لان مشاكلنا فيما يتعلق بمثل هذه الاشارات لم تحل ، اجد لزاما عليّ أن أعلن ، باسم البلدان التسعة ، اننا رغم تفهمنا للشعور وراء عبارة " جريمة ضد الانسانية " ، نتحفظ ازاءها ، وذلك انه ليس بوسعنا ، لاسباب معروفة جيدا ، ان نقبل هذه الإشارة .

(و) الفقرتان ١٣ و ١٤ من المنطوق :

نيابة عن البلدان التسعة ، أجد لزاما عليّ أن أبدى التحفظ التالي :

ان البلدان التسعة تتفهم تماما كما مشاعر أقرانها من البلدان الافريقية عند ما يتعلق الأمر باصدار أحكام بشأن ما يجرى في الجنوب الافريقي وتشاؤها الرغبة في التفسير في هذه المنطقة من العالم . لذا فهي تأمل في ألا تشوه الخلافات بشأن الالفاظ المستخدمة تضامنها مع كفاح هذه البلدان . ولكن هذا لا يمنع من القول ، بحكم خبرتنا القانونية ، بأن الإشارة الى الاستعمار في الفقرة ٧٤ ليست في محلها وان لفظات مثل لفظة " شيطانية " الواردة في الفقرة ١٥ ليس لها مدلول قانوني في القانون الدولي .

( ز ) الفقرة ١٥ من المنطوق :

نظرا لان مشاكلنا فيما يتعلق بهذه الاشارات لم تحل ، أجد لزاما عليّ أن أعلن ، باسم البلدان التسعة ، أن لنا تحفظا فيما يتعلق بالاشارات الى تهديد السلم والأمن الدوليين الواردة في هذه الفقرة ، اننا لانعتبر هذه اللغة المستخدمة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ملائمة للاستخدام في هذه الظروف .

٣ - وأدلى وفد جمهورية المانيا الاتحادية باسم البلدان التسعة الأعضاء في المجتمع الاوروبي بالبيانات التالية بشأن مشروع برنامج العمل بصيغته التي أعدها الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الثانية (A/CONF.92/C.2/WG.1) .

( أ ) تحفظات بشأن النص ككل :

١ - الى جانب التحفظات ووجوه الاختلاف الخطيرة المعرب عنها أيضا في شكل تعديلات وتصويت ، فان البلدان التسعة الاعضاء في المجتمع الاوروبي ستساهم في غايات وأهداف العقد كما وضحت على اساس قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) .

بيد أن نظمها القانونية والدستورية التي تتضمن حرية الكلام وحرية الحركة وغيرهما من الحريات الاساسية تفرض حدا على الامكانيات المتاحة لها .

٢ - ونياية عن البلدان التسعة ، أود أن أبدى التحفظ التالي : ان أعضاء المجتمع الاوروبي لا يمكنهم الاشتراك في توافق للآراء بشأن مشروع النص ككل لان اجزاء منه قد اعتمدت بتوافق الآراء ، وأجزاء أخرى بالتصويت ، وعليه فانها تعتبر قرار احالة النص الى الهيئة العامة للمؤتمر "بصيغته المعتمدة" مجرد قرار اجرائي .

( ب ) ألف - الفقرة ١ ، ٨ :

تود حكومات البلدان التسعة الاعضاء في المجتمع الاوروبي ان تبدى التحفظ التالي : انها اقترحت مرارا بصورة ملحة على الاتحادات الرياضية عدم التفكير في اقامة اتصالات مع الاتحادات الرياضية في جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري . وستقوم بذلك ايضا في المستقبل . وطبقا للنظم الدستورية التحريرية في البلدان الاوروبية الغربية فان حكوماتنا ليست في وضع يسمح لها بأن تفرض اوامر صارمة على المنظمات الرياضية . وفي هذه الحدود وحدها يمكننا قبول توافق الآراء بشأن هذه الفقرة .

( ج ) باء - الفقرة ١٥ :

نياية عن البلدان التسعة الاعضاء في المجتمع الاوروبي ، أود ان أبدى التحفظ التالي :

( ١ ) لقد اقترحنا ، مدفوعين بروح السعي الى ايجاد توافق في الاراء ، الاستعاضة عن العبارة التي تضم كلمة " فلسطين " الواردة في هذه الفقرة بعبارة " المسؤولية الخاصة للامم المتحدة والمجتمع الدولي نحو الشعوب المقهورة في العالم ولا سيما الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي ونحو حركات تحريرها التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية " .

( ٢ ) وكما ذكرنا من قبل ، فان البلدان التسعة لا يسعها ان تقبل ادراج مشكلة الشرق الاوسط السياسية في الوثيقة الرئيسية لهذا المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية عن طريق ايراد كلمة " فلسطين " في هذه الفقرة .



## أوروغواي

[الأصل : بالأسبانية]

- ١ - على الرغم من أن وفد أوروغواي قد صوّت الى جانب الاعلان ، الا أنه أبدى تحفظات على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة .
- ٢ - ولقد أبدى تحفظا على الفقرة الخامسة من الديباجة لأنها ذكرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والتي لا يتعدى عدد الدول المنضمة اليها في الوقت الحاضر . ٤ دولة ، والتي لم تنضم أوروغواي اليها لأنها ما زالت تبرر ابداء التحفظات فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في الاتفاقية بالنسبة الى الأعمال المرتكبة خارج أراضيها من قبل أشخاص ليسوا من رعاياها ، حتى في الحالات التي لا توجد فيها صلة بين الجريمة المدعى بها وبين الدولة المعنية . فضلا عن ذلك ، فان تعريف جريمة الفصل العنصرى غامض جدا في رأى الوفد . هذا علاوة على أن المادة ٩ تمنح اختصاص تنفيذ الاتفاقية لجهاز تابع للأمم المتحدة الكثير من الأعضاء فيه ليسوا أطرافا في الاتفاقية .
- ٣ - وأبدى وفد أوروغواي تحفظا بشأن الفقرة السادسة من الديباجة التي تذكر الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، المعقودة في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ . ويتضمن كل من الاعلان وبرنامج العمل تقديرات واستنتاجات ترفضها أوروغواي وبالتالي لا تستطيع تأييدها . وان ادراج هذه الندوة في قائمة المحافل السابقة للمؤتمر الحالي لا يتفق وأهداف الأخير وهي بلوغ مقاصد وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . وعلاوة على ذلك فان وفد أوروغواي لا يستطيع لهذه الأسباب الموافقة على الصيغة الاستهلاكية للفقرة ( " ان يؤيد " ) .
- ٤ - وأخيرا فقد امتنع وفد أوروغواي عن الادلاء بصوته في التصويت بندااء الأسماء على الفقرة ١٨ من الاعلان لأن مضمون وصياغة النص ، الى جانب كونهما يتسمان بالخلط والغموض ، ينطويان في رأيه على تعابير تميل الى ربط العنصرية بدول ونظم معينة وهو ما لا يستطيع وفد أوروغواي قبوله .

## ايران

[الأصل : بالفرنسية]

يود الوفد الايراني أن يكرر ، كما فعل أثناء مناقشة الفقرة السادسة من ديباجة الاعلان في اللجنة الاولى ، تحفظاته بالنسبة الى الاشارة الواردة في نص الفقرة السالفة الذكر الى الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، المعقودة في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ .

### ايطاليا

[الأصل : بالفرنسية ]

رغم مشاركة الوفد الايطالي في التحفظات التي سبق لوفد جمهورية المانيا الاتحادية أن أبدأها باسم الدول التسع الأعضاء في المجتمعات الأوروبية بشأن برنامج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فإنه يود أن يتحفظ في موقف حكومته ازاء الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من برنامج العمل التي قد تثير صعوبات قانونية بمقتضى التشريعات الايطالية الداخلية .

### البرازيل

[الأصل : بالانكليزية ]

لا تؤيد البرازيل الوثائق التي أعدتها الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصري ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، المعقودة في هافانا ، بكوبا عام ١٩٧٦ .

### البرتغال

[الأصل : بالانكليزية ]

١ - يبدى الوفد البرتغالي التحفظات التالية فيما يتعلق بدياجة الاعلان :

( أ ) الفقرة ٥ : يتحفظ الوفد البرتغالي في موقفه بالنسبة الى الفقرة ٥ من الديباجة حيث أنه لم يكن طرفا في احدى الاتفاقيات المذكورة فيها ألا وهي ، اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

( ب ) الفقرة ٦ : يتحفظ الوفد البرتغالي في موقفه من هذه الفقرة نظرا الى أن البرتغال لم تكن ممثلة في الندوة المعنية باستئصال الفصل العنصري ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، المعقودة في هافانا بكوبا ، عام ١٩٧٦ .

٢ - وفيما يتعلق بمنطوق الاعلان ، فان للوفد البرتغالي التحفظات التالية :

( أ ) الفقرة ٤ : يتحفظ الوفد البرتغالي في موقفه من هذه الفقرة لأنه يعتبر أن تعريف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، هو من اختصاص مجلس الأمن . وينطبق هذا التحفظ ضمنا على أى تعريف آخر في كلا النصين لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين .

(ب) الفقرتان ١٧ و ١٨ حسب ترقيمهما في النص الأصلي أو ١٨ و ١٩ حسب ترقيمهما في النص النهائي : يبدى الوفد البرتغالي موقف حكومته المتحفظ ازاء هاتين الفقرتين حيث أنه يرى أنهما تتضمنان عناصر خارجة عن اختصاص المؤتمر وأيضا بسبب بعض الصياغات التي يعترض عليها . ( أنظر تعليل التصويت الذي تم في كل من اللجنة والهيئة العامة للمؤتمر ) .

٣ - ويبدى الوفد التحفظات التالية فيما يتعلق بنص برنامج العمل :

( أ ) المادة ١ ' ٨ ' : على الرغم من أن البرتغال لم تمارس أو تسمح قط بالتمييز المنصرى في الألعاب الرياضية ، أو في أى ميدان آخر ، إلا أن الوفد البرتغالي يتحفظ في موقفه بشأن هذا البند حيث أنه يعتبر أن محتوياته تتطلب قدرا أعمق من الدراسة والتقييم ؛

( ب ) المادة ١٦ : يتحفظ الوفد البرتغالي في موقفه ازاء المادة ١٦ حيث أنه يعتبر أن مجلس الأمن هو المختص ، بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق ، بتحديد أى نوع من الجزاءات ؛

( ج ) المادة ٣٧ : يتحفظ الوفد البرتغالي في موقفه ازاء المادة ٣٧ من برنامج العمل وفيما يتعلق خاصة بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ حيث أنها تتطلب قدرا أكبر وأعمق من الدراسة والتقييم .

٤ - ويود الوفد البرتغالي أن يبدى تحفظا عاما هو أنه لا بد من النظر الى تصويته الى جانب النصين ، الككل ، ضمن حدود النظام القانوني البرتغالي والتقيد الصارم به .

### بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

قدمت بلجيكا التحفظات التالية في اللجنة الثانية فيما يتعلق ببعض فقرات مشروع برنامج العمل .

### الفقرة ١

( ١ ) تكرر بلجيكا الاعراب عن التحفظات ذات الطابع القانوني التي تقدمت بها وقت النظر في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاينة عليها .

' ٥ ' و ' ٦ ' فيما يتعلق بهاتين الفقرتين تود بلجيكا أن تشدد على أنها تتوق الى المحافظة على توازن بين الاشتراطات اللازمة للكفاح ضد المنصرية من ناحية ، واحترام حرية القول والانتقاء من ناحية أخرى .

الفقرتان ٢ و ٣

ان الحكومة البلجيكية تمتزم بتنفيذ محتويات هاتين الفقرتين ، وفي نفس الوقت احترام المبادئ الدستورية والتشريعية التي تنظم اجراءاتها في ميادين الاعلام والتعليم والثقافة والرياضة .

الفقرة ٢٣

نفس التحفظ المقدم بصدد الفقرة ١ ( ١ ) .

الفقرتان ٢٥ و ٢٦

تود بلجيكا أن تبدى تحفظا ازاها هاتين الفقرتين نظرا الى أنها صوتت ضد الفقرة ١٥ من مشروع برنامج العمل والفقرتين ١٨ و ١٩ من مشروع الاعلان .

الفقرة ٣٧

ليس بوسع بلجيكا أن تؤيد بالكامل محتويات هذه الفقرة ، ذلك بقدر ما يبىدو أن الفقرة تتعدى ، في عدة مواضع ، مسألة تقديم الدعم لضحايا العنصرية والتمييز العنصرى والفضل العنصرى . وقد اتخذت بلجيكا ، من جانبها ، عددا من التدابير لمساعدة هؤلاء الضحايا ، وبصفة خاصة ، تقوم بالتبرع لمختلف الصناديق المذكورة في البند ٨ من هذه الفقرة .

بورما

[الأصل : بالانكليزية]

يرغب وفد بورما في ابداء تحفظ بشأن الفقرة ٥ من ديباجة الاعلان ، حيث أن بورما ليست بعد طرفا في الاتفاقية الدولية المذكورة فيها . كما يرغب وفد بورما في ابداء تحفظ بشأن الفقرة ٦ من ديباجة الاعلان حيث أن بورما لم تشترك في الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، المعقودة في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ .

بوليفيا

[الأصل : بالأسبانية]

١ - تبدى حكومة بوليفيا تحفظا صريحا فيما يتعلق بالفقرة ١٨ من الاعلان النهائى للمؤتمر .

٢ - والسبب الذي يدفعها الى تقديم هذا التحفظ هو أن بعض التعابير المستخدمة في تلك الفقرة من شأنها أن تعني مساواة بين العنصرية والضمهيونية . ولما لم تكن هذه المسألة موضع نظير المؤتمر فان حكومتي لا تعتبرها موضوعا مشروعا لبيان .

٣ - وتجدر الاشارة الى أنه رغم اضطرار حكومتي فيما بعد الى الامتناع عن التصويت على هذه الفقرة ، فانها تؤيد الروح العامة لادانة تعاون اسرائيل الاقصادى والعسكرى مع جنوب افريقيا الذى يساعد حتما على اطالة أمد نظام الفصل العنصرى المشين الذى يمارسه البلد الأخير .

### بيرو

[الأصل : بالأسبانية]

بيدى وفد بيرو تحفظات بشأن الفقرة السادسة من الديباجة لأنه على الرغم من اتفاقه مع الروح الدافعة اليها ، فهو لا يستطيع تأييد النتائج المستخلصة من أحداث لم يشترك فيها ولم يؤيدها . وربما كان في مقدور الوفد أن يساند الفقرة لو أن التعديل الذى اقترحه كولومبيا فسي كلمتها الاستهلالية كان قد قبل .

تعلييل تصويت وفد بيرو على الفقرة ١٠ من منظوق الاعلان : ان موقف بيرو كان وسيظل دائما متمثلا في مساندة جميع الشعوب الواقعة فريسة للعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وبالتالي ادانة تلك النظم التي تمارس أو تدعم هذه السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان ويبغضها ضمير العالم . ومن سوء الحظ فان ايراد بعض الاشارات في الفقرة ١٨ التي تضيف طابع التخصيص على هذه المشكلة وتدخيل عليها عناصر فريية عنها قد أثار صعوبات تتعلق بالمبدأ وذات طابع قانوني اضطرت وفد بيرو على الامتناع عن التصويت على الفقرة بالرغم من أنه يتفق والمبدأ الكامن وراءها .

### تركييا

[الأصل : بالانكليزية]

أود الاشارة الى البيان الذى أدلى به وفدى سواء في فريق الصياغة أو في اللجنة الثانية فيما يتعلق بالفقرة ٣٠ من برنامج العمل ، وأن أؤكد ، بهذا ، موقفنا المتمثل في أن حكومتى لا يمكنها قبول الفقرة المذكورة أعلاه وأن قبولها للوثيقة الختامية في الجلسة العامة يحكمه هذا الموقف .

وتمثل الفقرة ٣٠ ، بتعمدها اتباع نهج انتقائي اذ اقرارات الأمم المتحدة بشأن موضوع المؤتمر ، دافعا سياسيا وليس محاولة مخلصه للاسهام في تحقيق هدف هذا المؤتمر . ان موقف حكومتي الراسخ يتمثل في أنه لا ينبغي تقويض الهدف النبيل لهذا المؤتمر بأعمال تتسم بالاستغلال السياسي الواضح . ان الفقرة ٣٠ بصيغتها الحالية ، لا تشكل أى اسهام في أعمال المؤتمر . بل هي على العكس من ذلك ، تنطوى على مخاطرة بخلق سابقة موجهة لمحاولة استغلال الاهتمام المخلص الذى يبديه المجتمع الدولي بهذه القضية الانسانية من أجل تحقيق اغراض سياسية عن طريق اساءة عرض ذلك الاهتمام .

### تشاد

[الأصل : بالفرنسية]

يؤيد وفد تشاد الوثائق التي اعتمدها المؤتمر ، ويتصل تحفظه الوحيد بالاشارة الواردة في الاعلان الى الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا التي عقدت في دافانا بكوبا عام ١٩٧٦ .

### جامايكا

[الأصل : بالانكليزية]

لقد صوت وفد جامايكا الى جانب الفقرتين ١٨ و ١٩ من الاعلان . واننا ان نفضل ذلك نود أن نوضح أننا لا نربط بين اقرار هذا الجزء من الاعلان وبين قرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ (د - ٣٠) .

## الجزائر

[ الاصل : بالفرنسية ]

١ - تتناول هذه التحفظات الفقرة ١٩ من الجزء المعنون " الاعلان " بالصيغة التي اعتمد بها والواردة في النص النهائي للمؤتمر .

٢ - وبالرغم من ان الوفد الجزائري أقر الفقرة ١٩ من الاعلان التي يعرب فيها المؤتمر " عن أمله في ان تتاح للشعب الفلسطيني قريبا فرصة ممارسة هقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن قضية فلسطين " فانه يشير الى انه يعارض معارضة صريحة وقاطعة قرار مجلس الامن ٢٤٢ ( ١٩٧٦ ) ، الذي لا يعترف بوجود الشعب الفلسطيني ولا بحقه غير القابل للتصرف في استعادة وطنه ، فلسطين ، بأكمله .

## الجمهورية العربية الليبية

[ الاصل : بالعربية ]

يود وفد الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، الذي صوت مؤيدا الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أن يوضح أن تأييده للفقرة ١٩ من الاعلان المذكور اعلاه لا يعني ان الجماهيرية العربية الليبية قد تخلت عن مواقفها السابقة بشأن القضية الفلسطينية وخاصة عن موقفها المتعلق بقرار مجلس الامن ٢٤٢ .

## الجمهورية الدومينيكية

[ الاصل : بالاسبانية ]

لقد رفضت الجمهورية الدومينيكية دائما العنصرية والتمييز العنصري . ويشكل هذا البيان جزءا من السياسة الدولية للجمهورية الدومينيكية ، ويقدم بوصفه هذا في الهيئات الدولية كلما أثير موضوع الصهيونية والعنصرية بشكل مباشر أو غير مباشر . وبناء على ذلك تعارض الجمهورية الدومينيكية الربط بين الصهيونية والعنصرية . ولنفس هذه الاسباب ، لم تصوت في صالح الفقرة ١٨ من الاعلان التي تربط بين التمييز العنصري والصهيونية التي تعتبر ، في رأيها مشكلة سياسية . وهذه هي اسباب امتناع الجمهورية الدومينيكية عن التصويت .

### سان مارينو

[ الاصل : بالفرنسية ]

- ١ - يود وفد سان مارينو ، بغية تحليل تصويته ، ان يؤكد أسفه ازاء عدم تمكن المؤتمر ، من التوصل ، في الوقت الراهن ، الى اجماع في الرأي بشأن الوثيقة المراد لها أن تتضمن تجديداً للالتزام الدول المشتركة في المؤتمر بمكافحة التمييز العنصرى والعنصرية الى ان يتم القضاء عليهما كلياً .
- ٢ - وفي الوقت ذاته ، يود وفد سان مارينو ، بطلبه ان يسجل هذا البيان في المحضر الموجز ، أن يثبت على ما تبديه حكومة وشعب سان مارينو من اهتمام شديد بمشكلة الشعب الفلسطينى - ذلك الشعب الذى يكرران اعرابهما عن تضامنهما الكامل معه وأملهما في ان يتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وأن يختار طريقه الى تقرير المصير .

### السلفادور

[ الاصل : بالاسبانية ]

يهدى وفد السلفادور تحفظاً صريحاً فيما يختص بمضمون البند ' ٢ ' من الفقرة ١٣ من برنامج العمل الصادر عن المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى التي توصي الدول أن " تنظر في مد حق الانتخاب في الانتخابات المحلية او أى شكل آخر من أشكال المشاركة في الحياة العامة بحيث تشمل المهاجرين المقيمين فعلا في البلد منذ فترة معقولة " وذلك بسبب القوانين الأساسية لدولة السلفادور .

### السويد

[ الاصل : بالانكليزية ]

- ١ - قدم ممثل السويد التحفظات التالية فيما يتعلق بالاعلان :
  - ( أ ) على الكلمات التالية في الفقرة ٤ ، " تشكل جريمة ضد الانسانية " و " تشكل تهديداً للسلام والأمن في العالم " ؛
  - ( ب ) على ذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في الفقرة ٥ من الديباجة ؛
  - ( ج ) على ذكر الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا المعقودة في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ ، في الفقرة ٦ ؛



- (د) على الكلمات التالية في الفقرة ٧ " جريمة في حق الانسانية " ؛  
(هـ) على الكلمات التالية في الفقرة ١٦ " يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " .
- ٢ - وأبدي ممثل السويد التحفظات التالية باسم بلدان الشمال الخمسة النوردية : ان لدى بلدان الشمال الخمسة بعض التحفظات فيما يتعلق بفقرات قليلة في برنامج العمل . ونظرا الى نظامنا الدستوري فان حكوماتنا ليست في موقف يمكنها من فرض تنفيذ جميع التدابير الموصى بها في البرنامج . بيد أنني أود ، في هذا الصدد ، أن أشير على وجه التحديد الى برنامج العمل النوردى المشترك ضد جنوب افريقيا ، الذى يستهدف الاثناء عن اقامة علاقات مع جنوب افريقيا ، وكذلك تنسيق عمل الدول النوردية في هذا الشأن على مستوى الامم المتحدة .

### سويسرا

[الاصل : بالفرنسية]

- ١ - الفقرتان الخامسة والسادسة من ديباجة الاعلان والفقرات ١ ، ١ ، و ٤ ، و ٥ ، و ٧ ، و ١١ ، و ١٣ ، ؛ و ٦ ، و ٢٧ و ٣٠ من برنامج العمل : يود الوفد السويسرى ان يبدي تحفظا عاما بشأن الصكوك والاتفاقيات والمقررات التي لم تقبلها سويسرا ولم تستطع ، باعتبارها ليست من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ان تصرب عن رأيها فيها .
- ٢ - الفقرات ١ و ٢ و ٣ من برنامج العمل : يقبل الوفد السويسرى فحوى التوصيات الواردة في هذه الفقرات . بيد ان سويسرا لا تستطيع الامتثال لها الا في نطاق اختصاص الاتحاد السويسرى ووفقا لاحكامه الدستورية .
- ٣ - الفقرة ٦ من الاعلان ، والفقرات ٤ ( ج ) و ١٦ و ٣٧ و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) من برنامج العمل : كما ذكر رئيس الوفد السويسرى اثناء المناقشة العامة ، فان الحكومة السويسرية ملتزمة بادانة الفصل العنصرى وكذلك جميع اشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصرى . بيد ان حرية التجارة والصناعة المضمونة في الدستور السويسرى تضع حدودا للتأثير المباشر الذى تستطيع الدولة أن تمارسه على الانشطة الاقتصادية ، بما في ذلك الاستثمارات التي يقوم بها رعاياها .
- وفي هذا المقام ، يود الوفد السويسرى ان يشير الى ان للتعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا ايضا نتائج ايجابية تترتب على السكان المعنيين .
- ٤ - الفقرة ٢٤ من الاعلان والفقرتان ١٢ و ١٣ من برنامج العمل : يود الوفد السويسرى ان يشير الى ان هدف المؤتمر الحالى ليس تحديد مركز قانوني للعمال المهاجرين بل تقرير التدابير التي ينبغي اعتمادها ، حيثما يلزم ، لمكافحة اشكال معينة للعنصرية والتمييز العنصرى قد تنجم عن وجود عمال اجانب في اراضي الدول . وسوف يتم تنفيذ الاحكام المذكورة في ضوء الاهداف المحددة في مشروع القانون الخاص بالاجانب الذى قدم لتوه الى البرلمان السويسرى .

٥ - الفقرة ٢٠ من برنامج العمل : يود الوفد السويسري ان يشير الى انه ينبغي تفسير هذه الفقرة في ضوء المقررات التي اتخذها المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، فيما يتعلق بالحق الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف .

### شيلي

[ الاصل : بالاسبانية ]

يحتفظ وفد شيلي بموقفه فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من ديباجة الاعلان نظرا الى أنها تذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي لم تصدق عليها شيلي . فبالرغم من ان حكومة شيلي تؤيد المحتوى المعنوي لتلك الاتفاقية ، فان تلك الوثيقة تضم احكاما لا تتماشى مع تشريعاتنا الداخلية فيما يتعلق بتعريف الجرائم واختصاصات محاكمنا .

### عمان

[ الاصل : بالانكليزية ]

- ١ - فيما يتعلق بالصكوك والاتفاقيات الدولية المشار اليها في الاعلان وبرنامج العمل كما هو مبين في الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ١ من برنامج العمل ، تفهم سلطنة عمان ذلك أنه يعني الإشارة فقط الى تلك الصكوك والاتفاقيات التي تكون عمان طرفا فيها رغم أنها ، كما ذكرت في الجلسة العامة ، توافق عليها من حيث المبدأ .
- ٢ - وبصدد الفقرة ٧ من برنامج العمل تفهم سلطنة عمان أن ذلك الحكم يتصل بالاقليات المغبونة .
- ٣ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من الديباجة ، فان سلطنة عمان تتحفظ في موقفها بالقدر الذي قد تتضمن فيه هذه الندوات مسائل خارجية .

### فرنسا

[ الاصل : بالفرنسية ]

- ١ - تبدى فرنسا ، بالاضافة الى النقاط التي سبق لها ان صوتت عليها وتلك التي كانت موضوع بيان اصدرته جمهورية المانيا الاتحادية باسم الدول الاعضاء في المجتمع الاوروبي ، تحفظات بشأن عدد من احكام النص الذي قدمه الفريق العامل التابع للجنة الثانية ، والتي تعتبرها غير متفقة ،

جملة وتفصيلا ، مع النهج الذى تتبعه ازاء القضايا المطروحة ، وكذلك مع المبادئ الدستورية والقانونية والموائق التي اتخذتها سابقا في الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية ذات الصلة .

٢ - وتعلق هذه التحفظات ، بشكل خاص ، بالفقرات التالية من مشروع برنامج العمل المقدم من الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة الثانية : ألف - الفقرة ١ ' و '٤ ' و '٥ ' و '٦ ' و '١٢ ' والفقرة ٤٤ ؛ باء - الفقرات ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٩ ؛ ودال - الفقرة ٣٧ ( ١ ) .

#### فنلندا

[ الاصل : بالانكليزية ]

يبدى وفد فنلندا التحفظات التالية فيما يتعلق بتقرير اللجنة الثانية ( الوثيقة A/CONF.2/L.3 )

( أ ) نظرا للنظام الدستورى لفنلندا تبدى بعض التحفظات فيما يتعلق بالتدابير الوطنية المحددة في الفصل ألف .

( ب ) ان لفنلندا أيضا تحفظات بشأن الفقرات ١٥ و ١٦ و ٣٧ من الفصل باء المتعلق بالتدابير على الصعيد الدولي .

#### قبرس

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - بالرغم من اننا كنا نفضل النص الاصيل للفقرة ٣٠ من برنامج العمل ( المقدم من اللجنة الثانية ) ، فقد قبلنا ، مدفوعين بروح التوفيق ، النص المعتمد من قبل المؤتمر ، بل ونرحب في الواقع ، ونحن نفعل ذلك لاننا نعتبر العمل الذى قامت به لجنة القضاء على التمييز العنصرى ذات أهمية قصوى في الكفاح التاريخي من اجل القضاء على التمييز العنصرى ، بغض النظر عما اذا كان ذلك بسبب القهر الداخلي او العدوان والاحتلال الاجنبيين . غير اننا نرحب بامتنان باعتماد هذه الفقرة أيضا ولأن لجنة القضاء على التمييز العنصرى كما هو معلوم لكم جميعا وكما هو مشار اليه في الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CONF.2/L.3 ، التي ينظر فيها هذا المؤتمر ، قد اتخذت اربع عشرة مقررات تدعو الى القضاء على التمييز العنصرى الذى يمارس حاليا ضد مواطني بلدى .

٢ - ولنأمل ونرجو ان يتم القضاء دونما ابطاء على الحالة فير المقبولة المفروضة على بلدنا ، حتى يتمتع جميع مواطني قبرص ، بغض النظر عن اصلهم العرقي أو ديانتهم بجميع حقوق وحرىات الانسان بوصفهم بشرا متساوين .

كندا

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - فيما يتعلق بالاعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الاخير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يود الوفد الكندي في ان يقدم التحفظ التالي بغية تسجيله في محاضر المؤتمر العالمي .

٢ - لقد كان اشترك كندا في المؤتمر العالمي ، كما هو مبين في بيان الوفد الكندي في الجلسة العامة مشروطا بقبولنا لتعريف العنصرية الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وبقبولنا مجالات اختصاص عقد مكافحة العنصرية كما ترد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ . وفي رأى الوفد الكندي ، ان بعض الاشارات الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من مشروع النص الذي اقترحته المجموعة الافريقية تتجاوز المعالم المشروعة للعقد . ولذلك لم يعد بوسعنا مواصلة تأييد اعمال المؤتمر بعد قبول هاتين الفقرتين في اللجنة الاولى . وقد ادجت هذه العناصر الضريبية في الاعلان وبرنامج العمل ككل ، وعليه وجد الوفد الكندي من الضروري ان يتبرأ تماما من هذه النصوص . وهناك عدد من النقاط الواردة في الاعلان وبرنامج العمل كانت ستصبح موضع تحفظات مستقلة لو اننا اشتركنا في قبول النصوص ككل . بيد انه بالنظر الى تبرؤنا من هذه الوثائق فاننا لا نرى من الضروري تقديم تحفظات مستقلة في هذا الوقت .

كوستاريكا

[ الاصل : بالاسبانية ]

يؤيد وفد كوستاريكا الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري رهنا بمراعاة التحفظات التالية :

( أ ) الفقرة السادسة من الديباجة : فيما يتعلق بادراج الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصري ومناصرة الكفاح من اجل التحرير في جنوب افريقيا ، المعقودة في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ ، في هذه الفقرة ذلك ان بعض نتائج الندوة المذكورة اعلاه تحفز وفدنا الى ابداء تحفظات جديدة .

( ب ) الفقرة ١٨ من الاعلان : ان ادراج كلمة " الصهيونية " في السطر الثاني من الفقرة والكلمات " ومساندوها الصهيينة وغيرهم " في الاسطر الاخيرة من الفقرة يستدعي ، في رأى وفدنا ، ابداء تحفظ ، حيث ان ادراج مثل هذه الكلمات في نص يدين العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ويأتي بالضبط في الوقت الذي يجدد فيه المجتمع الدولي ادانته لجنوب افريقيا بسبب سياسة

الفصل العنصرى التي تتبعها يمكن ان يؤدى الى صلة بين نعتي " صهيونية " و " عنصرية " . وترقم هذه الصلة وفدنا على ابداء تحفظ على الفقرة ١٨ حيث اننا لا نقبل أن توصف الصهيونية بأنها شكل من أشكال العنصرية . ويود وفدنا أن يبين أن هذا التحفظ لا ينطوى على أى تغيير في سياستنا الخاصة برفض التمييز والعنصرية والفصل العنصرى او في تأييدنا التقليدى لقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن .

### كولومبيا

[ الاصل : بالاسبانية ]

- ١ - يبدي وفد كولومبيا ، وفقا للتقليد الثابت الذى تتبعه حكومته التحفظ التالى : لا يجوز لكولومبيا ، تمشيا مع دستورها ، الدخول في التزامات دولية الا عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس الوطنى ويوقعها الفرع التنفيذى ، وعليه فانها لا تستطيع أن تعتبر نفسها ملزمة بالاعلان حيث انه يذكر أنه " يؤيد " اعلانات ووثائق لم توقعها كولومبيا ، كما اوضحنا في المرحلة ذات الصلة من المناقشة .
- ٢ - وتكرر كولومبيا تأييدها للتسوية السلمية لأى نوع من المنازعات مثل تلك المذكورة في اعلان هذا المؤتمر ، وأن كولومبيا لا تقبل بأن تنشأ عن احتلال الاراضى بالقوة أية حقوق وهي لا تخلط بين الظواهر القانونية المختلفة مثل تلك الناجمة عن الاحتلال غير الشرعى للأراضى التي تم الاستيلاء عليها بالقوة وعن انتهاك حقوق الانسان لسكان تلك الاراضى الذين يتعرضون لمعاملة مختلفة لأن لهم خصائص مختلفة .
- ٣ - وهي تكرر ايضا أن امتناعها عن التصويت على الفقرة ١٨ وتصويتها لصالح الفقرة ١٩ يتفقان مع مضمون السياسة الخارجية الثابتة القائمة على الاعتراف بحق دولة اسرائيل في السيادة ، حسب ما قرره الامم المتحدة ، وكذلك الاعتراف بالحق السيادة للشعب الفلسطينى في ممارسة تقرير المصير .
- ٤ - ويكرر وفد كولومبيا الموقف الذى اعلنه خلال المناقشة وهو أن الحالة في الجنوب الافريقى لها خصائص فريدة ومحددة لا تماثل خصائص أى منطقة أخرى في افريقيا أو في العالم .
- ٥ - وكما أوضح الوفد في بيانه العام خلال المناقشة فان بلدنا لا يمارس التمييز العنصرى بل يرفضه ويدينه بأشكاله المختلفة غير المقبولة .

### مالطة

[الأصل : بالانكليزية]

يود وفد مالطة أن يعلن أن حكومة مالطة ما برحت تنظر في محتويات الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، وانها تعترف ، ضمن هذا النطاق ، بمرتكبها بشأن الفترة الخامسة من ديباجة الاعلان .

### المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

١ - يود الوفد المكسيكي أن يبدى التحفظات التالية على نص الاعلان الذى اعتمده المؤتمر فى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

( أ ) تحفظ بالنسبة للفقرة الخامسة من الديباجة التي تنص على مايلي :

" وقد عقد العزم على تعزيز تنفيذ الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨ لمنع التمييز ( في الاستخدام والمهن ) ، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( ١٩٦٠ ) لمناهضة التمييز في التعليم ،

وذلك لان المكسيك ليست طرفا ، على وجه الخصوص ، في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

( ب ) تحفظ بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة :

" وان يؤيد برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى الذى اقتره الجمعية العامة في ٩ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٧٦ ، وعلان لاوس لمكافحة الفصل العنصرى ( ١٩٧٧ ) وعلان مابوتو لمناصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل من أجل تحرير زمبابوى وناميبيا ( ١٩٧٧ ) ، والندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، التي عقدت في هافانا بكوبا عام ١٩٧٦ "

وذلك لأن الاستعاضة عن عبارة " وان يؤيد " بعبارة " ان يراعي " لم تقبل .

( ج ) تحفظات على الفقرتين ١٨ ، ١٩ من منطوق الاعلان نفسه ( A/CONF.92/L.2 ) ، صفحة

- ٦ من النص الانكليزي ) ، نظرا الى أن وفد المكسيك امتنع عن التصويت على الفقرتين ، وعُمل تصويته على هذا النحو في الجلسة العامة الختامية للمؤتمر .
- ٢ - تحفظ لأبداه الوفد المكسيكي على نص برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر فسي ٢٥ أ ب / أغسطس ١٩٧٨ .
- وهو تحفظ على الفقرة ١٥ التي تشير الى التدابير على الصعيد الدولي ( A/CONF.92/L.3 ، الصفحة ٩ ) ، نظرا لأن هذه الفقرة تتضمن كلمة " فليسلين " .

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]

- ١ - ان لدى وفد المملكة المتحدة تحفظات معينة على مشروع برنامج العمل الذي نظرت فيه اللجنة الثانية . وبالإضافة الى التحفظات التي تم الاعراب عنها باسم الأعضاء التسعة في المجتمع الأوروبي ، فان لدى حكومة المملكة المتحدة تحفظات على الفقرات التالية :

#### البندان '٥' و '٦' من الفقرة ١

- ٢ - عملت حكومة المملكة المتحدة في الآونة الأخيرة على تقوية القانون المناهض للتحريض على الكراهية العنصرية وذلك في الفرع ٧٠ من قانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٦ . ولا ترى الحكومة أن التدخل في حرية التعبير أمر يمكن تبريره في مجتمع ديمقراطي الا في الحالات التي يصبح من الضروري أن تفعل ذلك لمنع الاضطرابات أو لحماية الحريات الأساسية الأخرى .

#### البند '١٠' من الفقرة ١

- ٣ - تتعاطف حكومة المملكة المتحدة مع روح هذا البند ، الا أنها ليست في موقف يسمح لها بتقرير سياسات وسائل الاعلام الجماهيري وغيرها من الوكالات والمنظمات غير الحكومية .

#### الفقرتان ٢ و ٣

- ٤ - ان سلطات التعليم المحلية والمدارس نفسها هي المسؤولة عن محتوى المناهج الدراسية بموجب نظام التعليم في المملكة المتحدة .

#### الفقرة ٤ (أ) : المرتزقة (بيان تفسيري)

- ٥ - يعتبر وفد المملكة المتحدة أن هذا الحكم ايضائي فيما يتعلق بنوع التدابير التي قد تتخذها

البلدان كل على حدة . ولا تزال حكومة المملكة المتحدة تنظر في التدابير المناسبة في حالة المملكة المتحدة .

#### الفقرتان ١٢ و ١٣ : العمال المهاجرون

٦ - يلتزم التشريع البريطاني كقالة تمتع العمال الوافدين من وراء البحار والموجودين في المملكة المتحدة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون البريطانيون في جميع الميادين المناسبة ، بيد أن هذا يخضع لقيود معينة يحق لأي دولة ذات سيادة أن تفرضها . ولا يسع المملكة المتحدة الاعتراف بأن جمع شمل الأسرة (التوصية رقم ٣) حقاً من الحقوق الأساسية بسبب اعتبارات السياسة العامة والأمن الوطني ، كما أن حكومة المملكة المتحدة لا تعترزم أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٤٣ ، نظراً لأن من شأن ذلك أن يمنح العمال المهاجرين مزايا في الضمان الاجتماعي تفوق تلك التي يتمتع بها مواطنو المملكة المتحدة .

#### الفقرة ١٤ : المهاجرون

٧ - تبدي حكومة المملكة المتحدة تعاطفاً من حيث المبدأ مع هذا الفرع ولكن يتعين عليها أن تواصل إعطاء مواطني المملكة المتحدة والمجتمع الاقتصادي الأوروبي الأولوية على حائزي تصاريح العمل ، فيما يتعلق بالتوظيف . ولا يمكن للحكومة أن تتولى مسؤولية منح جميع الأفراد وثائق هجرة ، ولا هي في مركز يسمح لها بتغيير مؤهلات الملكية التي وضعتها السلطات في جزر القنال .

#### الفقرة ٢٠ : المقاتلون في سبيل الحرية

لا تعتبر حكومة المملكة المتحدة أن هذا النص يفرض أي التزام يتجاوز الالتزامات التي قد تقع على عاتق الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع .

#### الفرعان باء و دال

جرى بيان سياسة حكومة المملكة المتحدة بشأن الفصل العنصري بوضوح في عديد من المحافل الدولية وفي بيان المملكة المتحدة في الجلسة العامة لهذا المؤتمر . وأن المملكة المتحدة ملتزمة بالعمل من أجل أحداث تغيير أساسي وسلمي سريع في جنوب أفريقيا وتعزيمه ، غير أنه ليس بوسع حكومة المملكة المتحدة تأييد المقترحات المتعلقة بالجزءات الالزامية ضد جنوب أفريقيا الواردة في الفقرة ١٥ وبمعزل جنوب أفريقيا الواردة في البنود ٥ و ٦ و ٧ من الفقرة ٣٧ . كما أن حكومة المملكة المتحدة تجد صعوبة كذلك في تقبل المقترحات الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٩ .



## النرويج

[الأصل : بالانكليزية]

يبدى وفد النرويج تحفظا ازاء الفقرة ٥ من ديباجة الاعلان .

## النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

- ١ - أعلن الوفد النمساوي عن موقفه بوضوح تام في مناسبات عديدة أثناء انعقاد هذا المؤتمر .
- ٢ - ان النمسا ترفض رفضا باتا أى نوع من أنواع التمييز ولا سيما سياسة وممارسات الفصل العنصرى التي تعد انكارا منتظما لقيمنا . ونحن واعون شديد الوعي للواجب المعنوى الملقى على عاتقنا ، ألا وهو أن نبذل قصارى جهدنا في مكافحة التمييز ، وبخاصة التمييز العنصرى ، حتى لا يبقى له أثر في هذا العالم .
- ٣ - وقد أكدنا في بيانات سابقة اننا نؤيد تأييدا كاملا ومنذ البداية برنامج العقد كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) . وقد التمسنا التوصل الى توافق في الآراء بشأن موضوع هذا المؤتمر ، لأننا نرى أنه لا بد من تناول مثل هذه القضايا الجوهرية على هذا الاساس . وقد أوضحنا أننا لن نكون في موقف يمكننا من الانضمام الى توافق الآراء اذا ما أدخلت على العقد والى هذا المؤتمر عناصر غريبة على البرنامج الأصلي للعقد . غير أنه تم ادخال تلك العناصر فكان من دواعي الأسف الشديد أن يضطر وفد النمسا ، بالرغم من التقدم المحرز في المؤتمر والذي لا نسود التقليل من شأنه ، الى أن يدلي بصوت سلبي على فقرات عديدة لدى التصويت على الوثيقة النهائية . بيد أن النمسا تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها المجموعات والوفود على السواء بغية ايجاد أساس مشترك .
- ٤ - ان هذا القرار لم يتخذ بسهولة ، لذا فاننا نعرب كذلك عن رغبتنا المخلصة في مزيد من التعاون ومزيد من الجهود المشتركة داخل الأمم المتحدة وخارجها بهدف تحرير العالم من رزء التمييز العنصرى .

## نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]

يبدى وفد نيكاراغوا تحفظا بشأن الفقرة ٣ ، ٢ ، من برنامج العمل بسبب النظام الدستوري للبلد .

... / ...

### نيوزيلندا

[ الاصل : بالانكليزية ]

- ١ - ساندت نيوزيلندا منذ البداية مقاصد وأهداف برنامج العمل لهذا العقد كما بينها قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ ( ب - ٢٨ ) . وان التزامنا الوطني القوي بالقضاء على التمييز المبني على العرق ، كما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد ترجم الى عمل ملموس في السياسات التي جرى تبينها في هذا المؤتمر . لقد أيدت نيوزيلندا بلا تحفظ اعلان لاغوس لمكافحة الفصل العنصري وكانت تأمل فسي أن يتخذ هذا المؤتمر تلك الوثيقة المعتمدة بتوافق الآراء اساسا لعمله بغية التحرك قدما نحو القضاء على العنصرية الحقيقية نفسها الموجودة في انحاء كثيرة من العالم .
- ٢ - بيد أن ادراج الفقرتين ١٨ و ١٩ من المنطوق في الاعلان ، وهما في رأينا خارجتان عن الاطار الاصلي للعقد ، يضطرنا الى عدم تأييد الوثيقة . وكان هناك عدد من الاشارات في هذه الوثيقة وجد ردود صعبة فسي تقبلها ، غير أننا كنا على استعداد للنظر فسي الانضمام الى توافق في الآراء حول هذه المسائل اقتناعا منا بأنه ينبغي أن يصدر عن هذا المؤتمر أقوى برنامج ممكن لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . على أنه يتعين علينا ، على أساس الفقرتين اللتين تم اعتمادهما للتو ، أن نقرر مع عميق أسفنا أننا نجد أنفسنا غير قادرين على مواصلة الاشتراك في أعمال المؤتمر .

### هندوراس

[ الاصل : بالاسبانية ]

- ١ - تحفظات على الفقرة الواردة في ديباجة الاعلان والتي تنص على : " ان يؤيد . . . الندوة الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصري ومناصرة الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، المحقودة في هافانا ، بكوبا عام ١٩٧٦ " . ان حكومة هندوراس لم تكن ممثلة في تلك الندوة ولهذا فهي لا تستطيع أن تؤيد نتائجها دون ابداء تحفظات جديدة ولكن هذا لا يعني أنها تعارض الكفاح ضد الفصل العنصري الذي تؤيده حكومة هندوراس بلا تحفظ .
- ٢ - تحفظ على الفقرة ١٨ من منطوق الاعلان المتعلقة بالاشارة الى " دولة اسرائيل - الصهيونية " ، نظرا الى أن هندوراس لا تقبل مساواة الصهيونية بالعنصرية ، وهو ما ينطوي عليه ضمنا التعبير الآنف الذكر ، كذلك فان وفد هندوراس يعترض على السطور الأخيرة من الفقرة ١٨ حيث أنها تشير الى " الدعاية المفرضة التي تروجها حكومة اسرائيل ومساندوها الصهيونية وغيرهم - ضد هيئات الأمم المتحدة وضد الحكومات التي تنادي باتخاذ اجراء حازم ضد الفصل العنصري " ،

اذ تشير هذه الآراء اعتراضات جدية ، لأنها عامة ولأنها تشير الى اتهامات لم يجز اثباتها أثناء انعقاد المؤتمر ، كما أن مغزاها لم يناقش لا في الفريق العامل ولا في اللجنة الأولى ولا في الجلسة العامة .

٣ - تحفظ على الفقرة ٢٠ من منطوق الاعلان ، من حيث ان الاشارة الى " حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات وفقا للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة المادة ٢٧ منه " تفسر على أنها تسرى فقط على الوثيقة القانونية السالفة الذكر دون أن تنطبق على أي عهد دولي آخر ليس ساريا فيما بين الدول المعنية مباشرة بمسألة الأقلية أو الأقليات .

### هولندا

[ الأصل : بالانكليزية ]

بيدى وفد هولندا التحفظات التالية فيما يتعلق ببرناج العمل :

( أ ) الفقرتان ٢ و ٣ - يود وفد هولندا أن يشير الى أنه بالرغم من أنه يتفق تماما الاتفاق مع روح الفقرة ، فان المناهج الدراسية في ميدان التعليم في هولندا تختط تحت مسؤولية الحكومة .

( ب ) الفقرة ٤ - ان الحكومة الهولندية ليست في موقف يسمح لها بالامثال على نحو كامل لجميع التوصيات الواردة في هذه الفقرة وذلك بسبب القيود التي يفرضها النظام القانوني والدستوري في هولندا .

( ج ) الفقرة ١٣ ' ١ ' - ليس لدى الحكومة الهولندية نية المصادقة على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية في ميدان العمال النازحين . فكثيرا جدا ما يتعدى تشريع الحكومة الهولندية في أثره بنود الاتفاقيات . بيد أن هذه الاتفاقيات لا تنسجم أحيانا مع نظام القوانين الراهنة .

### اليابان

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - بيدي الوفد الياباني التحفظات التالية فيما يتعلق بالاعلان :

أ - الفقرة الخامسة من الديباجة ، المبتدئة بالكلمات " وقد عقد العزم على "

ان لدى الحكومة اليابانية تحفظات بالنسبة الى بعض الاتفاقيات كما ذكر ممثل اليابان وقت اقرار هذه الاتفاقيات .

ب- الفقرة السادسة من الديباجة التي تبدأ بعبارة " وان يؤيد " :

يرى الوفد الياباني أن إيراد الندوة الدولية المعقودة في هافانا لم يكن مناسباً . وكان الوفد الياباني يفضل استبدال عبارة " ان يؤيد " بعبارة " ان يحيط علماً " كما اقترحت وفود عدة .

ج - الفقرة ٦ من المنطوق :

يفهم الوفد الياباني أن عبارة " المساعدة والتعاون " في الميدان الاقتصادي لا تشمل التجارة العادية مع جنوب افريقيا . ان الحكومة اليابانية لا تقيم علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، وقد اتخذت عدداً من التدابير لتقييد علاقاتنا مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك حظر الاستثمار المباشر . وتقوم السياسة الأساسية لليابان على حصر علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا في نطاق التجارة العادية .

٢ - ويبدى الوفد الياباني التحفظات التالية فيما يتعلق ببرناج العمل :

أ - البندان ' ٥ ' و ' ٦ ' من الفقرة ١ :

ان الأثر المترتب على هذين البندين قمين بأن يشير مصاعب فيما يتعلق بحرية التعبير المكفولة بموجب الدستور الياباني .

ب - البند ' ١١ ' من الفقرة ١ :

ان للحكومة اليابانية تحفظات فيما يتعلق ببعض الاتفاقيات ، كما ذكر الوفد الياباني عند اقرار هذه الاتفاقيات .

ج - الفقرة ١٥ :

في الظروف الدولية السائدة اليوم ، تبدى الحكومة اليابانية تحفظات بالنسبة الى اقتراح فرض جزاءات الزامية وشاملة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد جنوب افريقيا .

د - الفقرة ١٦ :

لا تقيم الحكومة اليابانية علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، وقد اتخذت بالفعل عدداً من التدابير لتقييد علاقاتنا مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك حظر الاستثمار المباشر . وتقوم السياسة الأساسية لليابان على حصر علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا في اطار التجارة العادية .

## اليونان

[ الاصل : بالانكليزية ]

١ - صوت الوفد اليوناني مؤيدا الاستماضة عن لفظة " وان يؤيد " بلفظة " وان يراعي " الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة ، حيث أن الحكومة اليونانية ليست طرفا في جميع الاعلانات المذكورة في تلك الفقرة .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق الاعلان ، يود الوفد اليوناني ادخال تحفظ ازاء اعتبار الفصل العنصرى " جريمة ضد الانسانية " ، وذلك نظرا الى صعوبات قانونية معينة ستخلقها هذه النقطة للحكومة اليونانية في اطار نظام قانون العقوبات المعمول به في اليونان .

٣ - وقد صوت الوفد اليوناني تأييدا للفقرة ١٨ من الاعلان بالرغم من أنه يبدى تحفظات خطيرة بشأن الفاظ معينة مستخدمة في تلك الفقرة لوصف دولة عضو في الأمم المتحدة .

٤ - وقد امتنع الوفد اليوناني عن التصويت في اللجنة الأولى على الفقرة ١٩ من الاعلان . غير أنه صوت مؤيدا تلك الفقرة في الهيئة العامة للمؤتمر بالنظر الى بعض التغييرات التي أدخلت على النص الذى اعتمده اللجنة الأولى . ولكن الوفد مازال يعتقد بأن النص يعد أن أعيدت صياغته لا يزال يحتوى على عناصر غريبة . وفيما يتعلق بتلك العناصر، يود الوفد اليوناني أن يسجل تحفظاته .

٥ - وصوت الوفد اليوناني في اللجنة الثانية ، مؤيدا للابقاء على كلمة " فلسطين " فسي الفقرة ١٥ من برنامج العمل . وهذا التصويت الايجابي معناه أن الحكومة اليونانية تؤيد " الشعب الفلسطيني المقهور وحركات تحريره " في الكفاح من أجل تقرير مصيره . ومع ذلك فان هذا التصويت الايجابي لا يعني ضمنا أى تغيير في الموقف الذى اتخذته الحكومة اليونانية في المحافل الأخرى للأمم المتحدة بشأن النواحي الأخرى لمسألة " فلسطين " .

-----